



جامعة ألكلي محند اولحاج -البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحصانة البرلمانية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: دولة و مؤسسات عمومية

تحت اشراف الاستاذة:

- خلوفي خدوجة

إعداد الطالبتين:

- بن يوسف حنان

- صوشي صبرينة

لجنة المناقشة

الأستاذ: يحيوي فاتح.....رئيسا

الأستاذة: خلوفي خدوجة.....مشرفا و مقرا

الأستاذ: بغدادي ليندة.....ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

صدق الله العظيم

﴿23﴾ سورة الإسراء الآية

شكر وعرهان

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإعداد هذه المذكرة

ونتقدم بحزبل الشكر والامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة "خلوفي خدوجة"

التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم تبخل علينا من علمها

وسندها جزاها الله عنا كل خير.

كما نتقدم بحزبل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا

العمل المتواضع.

كما أشكر كل من ساعدنا في هذا العمل

كما لا يفوتني أن أشكر جميع الأساتذة المشرفين على دفعة الماستر

لسنة 2017/2016 فرع دولة و مؤسسات عمومية .

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى كل إخوتنا و أخواتنا

إلى من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد

إلى كل من علمنا حرفا ونبهنا لأمر ونهانا عن ذلك وأعاننا على الخير.

مقدمة

تعتبر السلطة التشريعية من أهم سلطات الدولة، و تقوم بدور هام و حيوي حددته معظم التشريعات الإقليمية و الدولية في نطاقين :الأول يتعلق بممارسة الاختصاص الأصيل لها وهو الدور التشريعي، و يتمثل في سن القوانين و التشريعات و تعديلها في إطار المتغيرات المتجددة و حاجات المجتمع ،ودراسة ما يحال إليها من مشاريع القوانين تقدا السلطة التنفيذية باقتراحها،وكذلك صلاحية تعديل الدستور وفقا للشروط المنصوص عليها في الدساتير ذاتها .

بينما يظهر النطاق الثاني لدور السلطة التشريعية في ممارسة الرقابة و التوجيه والمساءلة للسلطة التنفيذية وفق الحدود و الشروط المنظمة و المرسومة في دساتير الدول و عبر أدوات السؤال و الاستجواب و سحب الثقة و غيرها،ولكي تتمكن السلطة التشريعية من القيام بدورها على أكمل و وجه دون التعرض لضغوطات أو تدخلات أو ملاحظات سياسية أو جنائية أو إدارية، كان لابد منها من توافر ضمانات كافية وواضحة تعطي أعضاء هذه السلطة الهيبة و القوة و الاستقلالية و البعد عن التأثير بالعوامل الخارجية، التي قد تعيق قدرة هذه السلطة على القيام بدورها ظهر مبدأ الحصانة البرلمانية كضمانة هامة من هذه الضمانات.

ظهرت الحصانة البرلمانية لأول مرة في إنجلترا عام 1688 على اثر قيام الثورة الانجليزية، و إقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق حيث نصت هذه الوثيقة على أن حرية القول- المناقشات - الإجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تكون سبب للملاحقة القضائية، أو محل للمساءلة أمام أي من المحاكم و كان إقرار هذا المبدأ من أجل حماية النواب من تسلط الملوك،وكانت هذه الحصانة مقتصرة على الدعاوى المدنية، و بعض الإجراءات الجنائية البسيطة حيث استثنت الخيانة العظمى و الجنايات و الإخلال بالأمن.

انتقلت بعض أحكام الحصانة البرلمانية إلى النظام الفرنسي و كان أول ظهور لها في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في 23 يونيو 1789 ليتم النص عليها في الدساتير الفرنسية و منها دستور 1958 المعدل سنة 2008، حيث اتبع النظام الجزائري

نفس النهج، فنصت جميع دساتيرها على الحصانة البرلمانية و نفس الأمر بالنسبة للنظام المصري .¹

البرلمانية بأنها مجموع الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حرياتهم واستقلالهم وبعبارة أخرى، يقصد بالحصانة البرلمانية مجموع المقتضيات التي تضمن للنواب البرلمانيين في علاقاتهم بالقضاء، نظاما قانونيا استثنائيا من نظام الحق العام، يهدف إلى الحفاظ على استقلالهم، وهي تعني أن ممثل الأمة يستفيد من الحماية ضد الأعمال الزجرية أو الإجراءات القضائية التي يمكن أن تحركها الحكومة أو الأشخاص العاديون ضده ومن هنا، فإن الحصانات البرلمانية هي تلك الامتيازات التي تضمن للنائب الحرية في القيام بمهامه البرلمانية لحمايته من الملاحظات القانونية التي يمكن أن تقام ضده، أو تقيده في ما يبديه من أقوال أو آراء أو أفكار .²

أما بالنسبة للتكيف القانوني لها فقد اعتبرها جانب من الفقه على اعتبار الحصانة البرلمانية إخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد و في هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الامتياز الذي يتمتع به النواب المتمثل في عدم توقيع العقاب على النواب عن بعض الأفعال يمثل اعتداء صارخ على مبدأ المساواة كون أن هناك مجالس مديريات ليس لأعضائها أن يتمتعوا بالحصانة و جانب آخر من الفقه يري بأن الحصانة هي حصن للإجرام على أساس أن الحصانة البرلمانية في النظم الوضعية قد تؤدي إلى منع العقاب و غالبا ما تكون لحماية النائب رغم كونه مجرما إنما استتال على الناس بفضل وظيفته النيابية لكن الرأي الراجح أن الحصانة البرلمانية لا تمثل إخلال بمبدأ المساواة لأن تطبيق يكون بين كل طائفة من الأفراد كالمساواة بين أعضاء البرلمان ذاتهم لأن جميعهم يؤدون الوظيفة السياسية

1- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة 2014-2015 ص26.

1- أحمد بومدين المرجع السابق، ص، ص24 25.

كما أن الحصانة لم تمنح للنواب إلا لما يلعبونه من دور في رقابة الحكومة و الدفاع عن مصالح الشعب حيث استقر الفقه على أن الحصانة البرلمانية ما هي إلا امتياز دستوري .
تنقسم الحصانة البرلمانية الى نوعان حصانة برلمانية موضوعية تتعلق بالأفكار والآراء أي حماية النائب من أية مسؤولية جزائية أو مدنية عما يصدر عنه من آراء خلال ممارسة مهامهم البرلمانية و حصانة إجرائية تتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضد أعضاء البرلمان

يمكن القول بأن الحصانة البرلمانية تقررت نتيجة لبعض المبررات التي تتمثل في :
تمكين العضو البرلماني من تجسيد إرادة الشعب و الدفاع عن حقوقه دون الخوف من المتابعات التي قد تعيق عمله كما أنها تمنح الثقة في نفسية العضو حتى يستطيع مواجهة السلطة التنفيذية و يطالب محاسبة المسئول عن مشاكل الشعب .

تكمن أهمية الدراسة في معرفة الحصانة البرلمانية بنوعيتها و تحديد الإطار القانوني المنظم لها و ما مدى استمرارها على حماية حرية النائب من ضغوطات السلطة التنفيذية ودراسة مدى وصول الحصانة البرلمانية إلى سبب الفضائح و التجاوزات و الجرائم المرتكبة من قبل النواب و خاصة و أنه لم يتم أن طرحت مسألة رفع الحصانة في الجزائر إلا مؤخرا مع حادثة قيام عضو مجلس الشعب السيد "إسماعيل ميرة " عن حزب التجمع الوطني الجمهوري بقتل شاب "كمال سعدي"¹ ، بالإضافة إلى الخروقات المرتكبة من قبل النواب وهذا حسب ما ينشر في الجرائد الوطنية و هذا هو السبب الرئيسي لدراسة الموضوع لكن مثلما هو سائد حاليا سواء في الجزائر أو على الصعيد الدولي تحول الحصانة البرلمانية وسيلة للإفلات من العقاب، حيث أصبح بعض النواب يستعملونها كوسيلة لبلوغ مصالحهم الشخصية وارتكاب جرائم وغيرها من الأفعال المعاقب عليها قانونا تحت غطاء الحصانة البرلمانية و لعل هذا ما يؤدي إلى طرح الإشكالية التالية:هل الحصانة البرلمانية ضمان لحرية النائب أم أنها وسيلة للإفلات من العقاب؟

1-يحيواوي فاتح ، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة بن عكنون،2010/2011،ص10.

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء المواد القانونية و مقارنتها بدساتير و قوانين الدول الأخرى.

الفصل الأول

الحصانة البرلمانية الموضوعية

كضمان لحماية حرية النائب

تقتضي ممارسة السلطة التشريعية لمهامها وتعزيز قدرات النواب أن يباشر كل عضو من أعضاء البرلمان مهامه و وظائفه بحرية من اجل مصلحة الشعب باعتباره الممثل القانوني له، وهذا ما يتطلب ضمان و توفير الطمأنينة وعدم مسالة هؤلاء الأعضاء مدنيا أو جنائيا خصوصا عندما تؤدي حدة المناقشة أو يؤدي التوتر أو الانفعال ببعضهم إلى تجاوز اللياقة والمجاملة.¹

تعرف الحصانة الموضوعية أو مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية أن يتمكن النائب من التعبير عن أفكاره وآراءه أثناء تأدية مهامه بكل حرية و أن يدافع عن حقوق الشعب و يقترح الأفكار التي من شأنها أن تحقق طموحات و تطلعات الشعب دون أن يخشى من أية مسؤولية مدنية أو جنائية.

يهدف وجود هذا المبدأ إلى منح الثقة في نفس العضو حتى يستطيع أن يواجه الحكومة باخطاءها، و في بعض الأحيان هيمنتها ويبلغ مظالم الأفراد المسؤولين في الدولة ويعرضها أمام البرلمان، يطالب بمحاسبة المسؤول عنها ومن ثم فلو ترك هذا العضو لكي يحاسب عن كل رأي أو فكر يصدر منه لآثر السكوت على كشف عيوب الحكومة وأخطاءها.

فامتياز عدم المسؤولية ليس امتياز مقرا لشخص العضو وإنما هو ضمانة دستورية مقررة للوظيفة البرلمانية، باعتبار البرلمان ممثلا للأمة تحقيقا لمصلحة المجتمع ودعما لمسيرة الديمقراطية النيابية استقر الفقه الدستوري على ضرورة هذه القاعدة ورأى فيها ضمانة أساسية ليستقيم العمل البرلماني بغيرها، كونها تستهدف حماية استقلالية وسيادة السلطة التشريعية وحرمة البرلمان، وتوفير كافة العوامل و الظروف والآليات اللازمة للمحافظة على كرامة وعزة العضو البرلماني، ووقايته من كافة أسباب وملازمات الضغط عليه و المس بحرمة عهده وذلك حتى يتفرغ بكل استقرار لتأدية مهامه .

يعتبر مبدأ اللا مسؤولية البرلمانية من أقدم المبادئ الدستورية و كما هو معلوم فان لكل قاعدة استثناء و مبدأ اللا مسؤولية كغيره من المبادئ لا يخلو من الاستثناءات بحيث انه

1- عبد الاله بناني، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية ، المؤتمر العربي الاقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانين العرب ، الجزائر، 20 و 22 سبتمبر 2005 .

لو كان هذا المبدأ بصفة مطلقة ولو لم يرد عليه قيود لا استغله النائب في أغراض شخصية.¹

المبحث الأول

مجال الحصانة البرلمانية الموضوعية

من اجل حماية حرية أعضاء البرلمان في المناقشة و إبداء الرأي الصريح أثناء تأديتهم لمهامهم البرلمانية تنص معظم الدساتير العالم على عدم محاسبة النائب البرلماني عن ما يبيده من أقوال في جلسات المجلس و لجانة وهو ما يعرف بالحصانة الموضوعية حيث يرى الأستاذ فادال VADEL في كتابه الحقوق الدستورية: «إن الغاية من الحصانة النيابية هي تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة».

تشمل هذه القاعدة كل من أقوالهم وتقاريرهم وخطبهم التي تصدر عنهم في جلسات المجلس بشرط أن تكون بمناسبة القيام بالعمل البرلماني، عدم مسؤولية أعضاء البرلمان في الجلسات و للجان (مطلب أول)، حصانة الشهود المستمع إليهم (مطلب ثان).²

المطلب الأول

عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن ما يصدر عنهم في الجلسات و اللجان

لصحة المداولة البرلمانية يجب توفير الحرية الكاملة للآراء المعبر عنها داخل جلسات المجلس و داخل لجان التحقيق لكي يسمح للنائب بحرية التعبير دون الضغوطات التي يمكن أن تواجهه من السلطة التنفيذية باعتبار أنها صاحبة المعيار الثقيل في الدولة وتشمل عدم مسؤولية النائب، الآراء المدلى بها أثناء الجلسات (فرع أول)، بالإضافة إلى عدم مسؤولية عن آراءهم في اللجان البرلمانية (فرع ثان).

الفرع الأول : لا مسؤولية النواب عن آراءهم في الجلسة

1- نجموي خديجة، العهدة البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص79

2- ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أبريل 2006، ص160

يستفيد النائب من حصانة برلمانية موضوعية أثناء الجلسة مما يعطي له الجرأة في التعبير عن آرائه و أفكاره والتي تجبره غالبا إلى شتم وسب الطرف الآخر مما يؤدي إلى انفعال الطرف الآخر فهنا يطرح السؤال :هل تمتد الحصانة للطرف الآخر الذي غالبا ما يتمثل في أعضاء الحكومة و الوزراء أم أنها تقتصر على النائب فقط ؟ ذلك من خلال معرفة مدى حصانة النواب أثناء الجلسات(أولا) ومدى حصانة الطرف الآخر(ثانيا).

أولا: حصانة العضو البرلماني عن الآراء و التصويت المدلى بها في الجلسات

منحت جميع الدساتير الجزائرية حصانة لنوابها عما يبدوه من أقوال في الجلسات بالإضافة إلى التصويت المتخذ خلال مدتهم النيابية، ماعدا أمر 10 جويلية 1965 أو الدستور المصغر فلم يتناول هذا النوع من الحصانة باعتبار أن أعضاء الحكومة هم أعضاء مجلس الثورة فبالنسبة لدستور 1963 فنجد انه منح للنائب البرلماني الحرية في إلقاء برأيه وذلك في نص المادة 31 منه⁽¹⁾، ليأتي بعدها دستور 1976 و الذي تناول حرية التعبير للنائب في نص المادة 137.²

أما دستور 1989 الذي كرس لأول مرة في الجزائر دولة القانون من خلال تبنيه لأهم مبدأ هو مبدأ الفصل بين السلطات فقد نص على حرية العضو البرلماني في حرية الإلقاء برأيه في الجلسة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 103 منه⁽³⁾.

بعد تبني الجزائر للثنائية البرلمانية في دستور 1996 نجد أنها اتبعت نفس المنهج الذي سارت عليها الدساتير السابقة سواء للمنتخبين في المجلس الشعبي الوطني و مجلس

1- دستور 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963. فتتص المادة 31 من دستور 1963 جريدة رسمية عدد 64 تنص " يتمتع النائب بحصانة برلمانية خلال مدته النيابية "انظر الموقع الالكتروني www.elmouradia.dz

2-المادة137 من دستور 1976المؤرخ في 22/11/1976 الجريدة الرسمية عدد 94 تنص :الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته.لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه،وبصفة عامة،لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابية." انظر الموقع الالكتروني www.elmouradia.dz

3-المادة 103 من دستور 1989 المؤرخ في 23/11/1989جريدة رسمية عدد 09 ، : "الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته .لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف ، وعلى العموم ، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية ، أو يسلب عليه أي شكل من أشكال الضغط ، بسبب ما عبر عنه من آراء ، أو ما تلفظ به من كلام ، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية"،انظر الموقع الالكتروني: www.elmouradia.dz

الأمة أو وذلك من خلال منح النائب لحرية التعبير و التصويت في نص المادة 109 الفقرة الثانية⁽¹⁾ و التي نصت على « ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية». ونفس الشيء جاء به تعديل 2016 في نص المادة 126، فقد منح المؤسس الدستوري الجزائري صلاحية واسعة للنائب في التعبير عن أفكاره أثناء الجلسة سواء كان تصويت أو تصريح أو خطب أو اقتراحات القوانين و الأسئلة الشفوية⁽²⁾.

نذكر على سبيل المثال النائب طاهر ميسون الذي صرح في جلسة من جلسات المجلس الشعبي الوطني أن الدولة الجزائرية يتولاها أناس غير نزهاء و بهذا قام هذا النائب بشتم الدولة و وشتم رئيس الجمهورية دون ان تترتب عليه أية مسؤولية تطبيقا لمبدأ اللامسؤولية رغم أن هذا النائب تكلم عن الدولة و الرئيس ، بالإضافة إلى اتهامه أيضا لوزير الطاقة بالسرقة بالإضافة إلى قصف النائب حبيب زقادر لوزير التجارة بأنه ليس وزير بآتم معنى الكلمة و أن وجوده من عدمه و إن سياسته فاشلة بالإضافة إلى استيلاء أموال الدولة⁽³⁾.

فهكذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد منح كامل الحرية في التعبير عن آراءه دون أن يضع لها قيود مثل ما فعل المؤسس الدستوري المغربي حيث نصت المادة 64 من دستور المملكة المغربية على انه « لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان و البحث عنه وإلقاء القبض عليه ولا اعتقاله و محاكمته بمناسبة إبداء رأيه أو قيامه بتصويت من خلال مزاولته لمهامه ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك »⁽⁴⁾.

1- الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996معدل ب: القانون رقم 02 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 - و القانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 -المتعلق بالدستور.

2- قانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 جريدة رسمية عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016 .

3- <http://WWW.ENNHARONLINE.COM>

4- المادة 64 من دستور المملكة المغربية الجريدة الرسمية 5964 مكرر الصادرة في 30 يوليو 2011.

من خلال نص هذه المادة يتبين انه بالرغم من منح المؤسس الدستوري المغربي حرية للنائب في التعبير عن آراءه إلا انه قيدها حيث انه يمكن متابعة العضو البرلماني إذا كانت تصريحاته خاصة بالنظام الملكي أو الدين الإسلامي أو ما يخل بالاحترام واجب ملكهم⁽¹⁾.

أما عن فرنسا فقد أعطى مبدأ عدم مسؤولية النواب عن آراءهم و أفكارهم منذ وقت، فقد نص عليه بداية غي قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادر في 23 يونيو 1789 حيث قرر أن النائب مصونة « فلا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحوه أو القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب أو رأي أبداه فيه»² ثم تم النص عليه بعد ذلك في جميع الدساتير الفرنسية ومنها دستور 1958 المعدل سنة 2008 وفي نص المادة 26 منه الفقرة الأولى³ التي نصت على « لا يجوز التحقيق أو البحث أو القبض أو الحبس أو الحكم على أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب ما يبديه من آراء و تصويت أثناء ممارسة لأعمال وظيفته النيابية».

وبهذا يكون منح المؤسس الدستوري الفرنسي قد منح حرية للتعبير عن الآراء والأفكار دون وضع قيودا لها مثلما هو الحال عليه في الجزائر، ولذلك نجد من الفقه الفرنسي أن العميد دوجي « DUGUET » يرى أن مبدأ اللا مسؤولية عن الآراء و الأفكار يغطي بالفعل جميع الآراء و الأفكار التي تتعلق طبعا بمباشرة المهام النيابية البرلمانية والتي تشمل الأقوال التي تتم داخل القصر البرلماني⁽⁴⁾.

أما عن إنجلترا التي تعتبر مهد للحصانة البرلمانية فقد جاء إقرار حرية النائب في الخطاب أو حرية الكلمة في المجلس في الوثيقة الدستورية لعام 1688 حيث نصت على "

1- عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية و العفو الخاص و أثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، دراسة محكمة ماجستير في الدراسات القضائية، كانون الأول، فلسطين، 2015، ص 20.

2- أحمد بومدين المرجع السابق، ص 35

3 - Article n 26 " Aucun membre du Parlement ne peut être poursuivi, recherché, arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions."

4- وليد عقون، مجلة النائب، السنة الثانية، العدد الرابع، سنة 2004، ص-ص 3738.

حرية القول أو المناقشة و الإجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن يكونوا سبب للملاحقة القضائية أو محل للمساءلة أمام أي المحاكم.¹

جاء في نص المادة 97 من دستور 1971 المصري «لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار و الآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه». فان الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية تغطي كل ما صدر من قول أو رأي عن عضو البرلمان، مادام أنه عند إبدائه لهذا القول أو ذلك الرأي كان عضو في البرلمان وبمناسبة أداء عمله النيابي.²

ثانيا: الأقوال الصادرة من غير النواب:

يمنح الدستور للنائب البرلماني صلاحية و حرية الإدلاء بالآراء مما تؤدي غالبا إلى السب و الشتم سواء الشخص أو الهيئة مما قد يؤدي إلى تفاقم الجدل بين النائب و الطرف الآخر، غالبا ما يكون وزير أو عضو من أعضاء الحكومة فهل هذه الحصانة ممنوحة للنائب البرلماني أم أنها تمتد إلى غير النواب أثناء الجلسات سواء كانت علنية أم سرية؟

برجوع إلى نص المادة 126 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 نجد بأنها منحت عدم مسؤولية النائب دون سواه حيث أن نص المادة السابقة الذكر صريحة بنصها «**الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني و نواب مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية**». ويبدأ هذا من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ومن يوم تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو بداية الفترة التشريعية ونفس الأمر سارت عليه جميع الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 بمختلف تعديلاته، لكن بعد تفحص القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نجد بان المشرع الجزائري و على خلاف المؤسس الدستوري منح لعضو الحكومة حق الرد و ذلك من خلال المادة 71 من القانون العضوي 99-02 و التي نصت على «**يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله، يمكن صاحب السؤال**

1-عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد2، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2004، ص37.

2-رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، سنة1994، ص52

اثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد كما يمكن عضو الحكومة أن يرد عليه
«¹.

بما أن القوانين العضوية مكتملة و مفسرة للدستور فيمكن القول بان لعضو الحكومة
حصانة حيث يستطيع الرد على النائب، كما يظهر أن لأعضاء الحكومة حصانة وذلك من
خلال منحهم صلاحية تحضير أنفسهم بضبط جدول أعمالهم، توفر النصاب المعين في
اقتراحات القوانين وهكذا يتمكن عضو الحكومة من تحضير ما يجب قوله و مالا يجب قوله.

أما عن فرنسا فنجد أنها حصرت حصانة الأقوال على الجمعية الوطنية و مجلس
الشيوخ مثلما هو الحال عليه في الجزائر ولكن بمقتضى المادة 41 من قانون 29 جويلية
1881² نجد بان مبدأ لا مسؤولية النواب امتد إلى كل المناقشين سواء كانوا أعضاء البرلمان
أو غيرهم بالإضافة إلى قانون 14 نوفمبر 2008 الذي وسع من نطاق الاستفادة من
الحصانة إلى الشهود الذي يتم استدعاءهم أمام لجان التحقيق البرلمانية.³

كما أن عدم قبول الدعاوى المحركة ضد الأقوال الصادرة في الجلسات من غير
أعضاء البرلمان يبين بطريقة ضمنية أن مبدأ عدم المسؤولية يمتد إلى الطرف الآخر بالرغم
من عدم النص عليه في النصوص الدستورية.

أما فيما يخص انجلترا فقد منحت الحصانة إلى غير أعضاء البرلمان لتمتد إلى الوزير
الأول و أعضاء الحكومة و باقي الوزراء و الحاضرين في مجلس العموم (4).

1- قانون 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 14.. الموافق ل 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي
الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما .

2- Article 41 modifie par la loi 82-506 1982 .06.15.art 5 ne donneront ouverture a aucune
action les discours tenu le sein l'assemble nationale ou du sénat ainsi que les rapports toute
autre pièce impemee par ordre de lune des ces deux l assemble

3- أحمد بومدين، المرجع السابق، ص215

4- احمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة
تلمسان، 2014/2015: نص

لا تغطي الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية في القانون المصري أي شخص آخر أدلى برأي أو فكر سواء داخل المجلس النيابي مما يعتبر سباً أو قذف حتى وإن كان من الوزراء طالما أنه ليس عضو في المجلس .

يميل جانب من الفقه المصري إلى القول بأنه لا تنطبق ضمانات عدم المسؤولية البرلمانية على غير الأعضاء ممن يتواجدون داخل القاعة أثناء المناقشات، فهي لا تشمل الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة، وكذلك رؤساء الإدارات و الهيئات العامة الذين قد يتم استدعائهم لسماع رأيهم بشأن الملاحظات لبعض الموضوعات المعروضة على اللجان ما لم يكن هؤلاء يمعون بين وظائفهم وعضوية البرلمان¹

أما عن رجال الإعلام التي تتمثل مهمتهم في اطلاع الرأي العام على ما يدور من وقائع في الجلسات²، فنجد إن القوانين الجزائرية لم تشر إليه لكن بالعودة إلى الفقه الجزائري نجد بأنه يرى بأن التقارير الصحفية التي تمت بحسن نية شأن المناقشات البرلمانية لا تعطي مكان لحق الرد، أما في حالة تجاوز الصحفي حدود احترامه وحسن النية فيما ينشره أو قام نشر تعبير يهين بالنائب فهنا يفقد الحصانة، ويعرض مسؤولية جريدته للمتابعة وله حق الرد حسب نص المادة 101 ن قانون الإعلام³.

ونفس الأمر بالنسبة لكل من فرنسا، و انجلترا، و مصر، فعدم المسؤولية البرلمانية يمتد ليغطي رجال الصحافة و الإعلام فيما يباشرونه من حق نشر ما يدور في جلسات المجلس من مناقشات، مع ما تتضمنه هذه المناقشات من جرائم يعاقب عليها القانون في الظروف العادية .

1 - أحمد بومدين المرجع لسابق، ص، 216

2- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص-ص، 52، 53.

يحياوي فاتح ، المرجع السابق 64

3-المادة 101: يحق لكل شخص يري انه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد . قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

والقول بغير ذلك يعني ببساطة أن مهمة المجلس النيابي تظل مكبوتة ومحصورة بين جدرانها، و غير مجدية على الإطلاق، ولكن يشترط أن يظل دور رجال الصحافة و الإعلام مقتصر على مرد ترديد ما دار في الجلسة، أي أن يكون النشر صادقا و أن يتم بحسن النية.¹

الفرع الثاني: حصانة النواب أمام اللجان والمهام البرلمانية:

لكي يتمكن النائب من أداء مهامه على الوجه لأكمل ينبغي أن تكون له هيئات داخلية تسمى باللجان أو المجالس و الرئيس ونوابه ورؤساء اللجان، فالجان تناقش المسائل المطروحة و الرئيس يوجه المناقشات و يجتمع بالمجلس أو اللجان لدراسة مسائل يرى بأنها تحتاج لبحث قبل عرضها على البرلمان، تقوم الإدارة بالأعمال الضرورية لتسهيل سير البرلمان ولجانه⁽²⁾.

اعتمدت المجالس التشريعية للدولة الجزائرية في عملها على اللجان البرلمانية لتسهيل وتحسين أداءها لذا لا نجد أي من المجالس التشريعية الجزائرية يخلو منها و قد وردت اللجان في المادة 134 من الدستور الجزائري 1996 المعدل و المتمم لسنة 2016 و التي نصت على « يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانهاما الدائمة في إطار نظامها الداخلي، يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين ».

هكذا منح المؤسس الدستوري للبرلمان الحرية في تكوين لجان حيث انه لم يحدد نوعية اللجان وقد ترك الدستور الحرية للمجلسين في القانون الداخلي لكل منهما في تحديد عدد اللجان وتسميتها و اختصاصاتها.

أما عن حالة الخلاف بين الغرفتين تنشأ لجنة متساوية الأعضاء من اجل حل الخلاف، لقد جاء القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ليبين مهام هذه اللجان

1- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 54.

2- سعيد بوشعير، كتاب قانون الدستوري و النظم السياسية مقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، طبعة 11، الجزائر، سنة 2011، ص 28.

حيث اعتبرت المادة 09 منه أن هذه اللجان من الأجهزة الرئيسية التي لا غني عن المجلسين عليها⁽¹⁾.

بالرجوع إلى أحكام القانون الداخلي يتضح أن المقصود باللجان الدائمة هي تلك اللجان المختصة في العمل التشريعي كما هو مؤكد في المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽²⁾.

يتمثل عدد اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني 12 أما فيما يخص الغرفة الثانية فيبلغ عدد لجانها 9.

تتولى دراسة اللجان الدائمة مشاريع و اقتراحات القوانين المحالة إليها ,إعداد التقارير كما خولت المادة 28 من القانون العضوي رقم 99-02 للجنة الدائمة المختصة بحق اقتراح التعديل على المشاريع، و الاقتراحات المحالة على اللجنة لدراستها، بالإضافة إلى منحها الاستماع إلى أعضاء الحكومة إذا دعت الضرورة وهذا حسب نص المادة 27 من نفس القانون السالف الذكر.

ومن خلال هذه الصلاحيات الممنوحة لهذه اللجان نستخلص بان المشرع الجزائري وسع من نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية لتشمل هذه اللجان هذا نتيجة الآراء الصادرة عنها أثناء مناقشة اللجان أو التصويت داخل اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة وذلك بالأخذ بتفسير المحدد لمفهوم المهام البرلمانية.

يقتضي العمل التشريعي في فرنسا بوجود لجان برلمانية دائمة تطبيقا للمادة 43 من دستورها التي نصت على « تحال مشاريع واقتراحات القوانين على إحدى اللجان الدائمة التي يُحدد عددها بثماني لجان في كل مجلس »³

1- يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق،جامعة بسكرة ،السنة 2009-2010 ،ص230.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،الجريدة الرسمية عدد 46،لسنة 2000

3-Article 43: « les projets et propositions de loi sont envoyés pour examen d'une des commissions permanentes dont le nombre est limité à huit dans chaque assemblée. » voir le site www.conseil-constitutionnel.fr

العضوية أو هي خاصة بفترة الدورات التشريعية؟ ونفس الأمر بالنسبة للنطاق المكاني، إن كانت تمتد إلى خارج الحرم البرلماني أم فقط داخله؟¹

الفرع الأول:النطاق الزماني للحصانة البرلمانية الموضوعية

يتميز مبدأ عدم المسؤولية الموضوعية في الجزائر بالدوام وهذا ما جاءت به المادة 126 من الدستور، بمعنى أنه لا يجوز إثارة مسؤولية العضو عما أبداه من آراء و أفكار أثناء نشاطه البرلماني أو بعد انتهاء العضوية لأي سبب كان.

يلازم مبدأ عدم المسؤولية العضو طوال وجوده في البرلمان (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، ولا يفارقه بعد تركه إياه و هذا الوضع منطقي، فلو كانت القاعدة محدد سريانها بمدة العضوية، لقلت وانعدمت فائدتها إذا ما إن تزول العضوية حتى تطارد العضو السابق سيل من الدعاوى الجنائية و المدنية، ولن تغيب هذه الصورة عن ذهن النائب و هو يمارس عضويته، ولا يمكن الادعاء بأن هذه الحالة ستحفزه على أداء نشاطه بالحرية المأمولة .

عدم المسؤولية عن الأفكار و الآراء من حيث المكان ليس مرتبط بأداء العضو لعمله بالمجلس النيابي فقط، سواء في جلسات العامة أو اجتماعات لجانه، وإنما حتى خارج المجلس بشرط أن يكون هذا الأداء أثناء ممارسة المهام البرلمانية أو تتعلق بوظيفته النيابية .

تبدأ ضمانات عدم المسؤولية في فرنسا عن الآراء و الأفكار من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات دون توقف على أداء اليمين أو تحقيق صحة العضوية، فلا يكون لذلك أثر على تمتع العضو بهذه الضمانة كما لا يجوز مسائلة العضو عن رأي أو فكر أبداه في البرلمان بعد انتهاء عضويته فيه ولو كان انتهاء العضوية لعدم الأهلية أو تختلف أحد الشروط لديه أو عدم سلامة العملية الانتخابية.

1 -محمد عمر ابراهيم مراد،الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني،دراسة تحليلية مقارنة ،مذكرة لنيل الماجستير

فلسطين،2015،ص،59

فضمانة عدم المسولة عن الآراء و الأفكار ضمانة مطلقة فلا يكون هناك محلا لمسؤولية العضو جزائيا أو مدنيا أو تأديبيا بشأن رأي أو فكر أبداه أثناء مباشرته لوظيفته النيابية .

لم يبين المشرع المصري سواء في ظل الدستور القائم أو الدساتير السابقة عليه، بداية تمتع عضو البرلمان بضمانة عدم المسؤولية عن الآراء و الأفكار و إزاء صمت المشرع عن تحديد بداية تمتع العضو بهذه الضمانة، اختلفت الاجتهادات في هذا الشأن :

-الرأي الأول :يذهب إلى أن العضو يتمتع بضمانة عدم المسؤولية عن الآراء و الأفكار من تاريخ انتخابه عضو في المجلس، أي من تاريخ إعلان النتيجة الانتخاب أو صدور قرار بتعيينه، وذلك دون التوقف على حلف اليمين لأن العضو يؤدي اليمين بصفته عضو في البرلمان وقبل أن يحقق في صحة عضويته حتى و ان تم الطعن فيها، ويتمتع بهذه الضمانة منذ ذلك التاريخ .

-الرأي الثاني :يذهب إلى أن عضوية البرلمان تثبت للعضو بمجرد أداء اليمين الدستورية، وأن من هذا الوقت يستطيع مباشرة مهام العضوية و مزاوله أعماله كنائب عن الشعب¹.

الفرع الثاني: النطاق المكاني لمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية

يتحدد النطاق المكاني للحصانة ضد المسؤولية البرلمانية بما يبديه الأعضاء من قول أو رأي في جلسات المجلس أو في لجانه ، ولذا يجب التفرقة ، عند الإقرار بالحصانة للعضو من عدمه بما إذا كان قد أبدى رأيه أو فكره داخل المجلس ، أو بمناسبة عمله في إحدى اللجان ، أم أبداه خارج المجلس أو بعيداً عن أي منه هذه اللجان ، إذ يتمتع في الحالة الأولى بعدم المسؤولية عن هذا الرأي أو الفكر بينما يسأل كأى شخص عادي في الحالة الثانية.²

1- ملاوي ابراهيم، المرجع السابق، ص، ص، ص، 166، 167، 168.

2- علي بن عبد المحسن التو يجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى

السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،السعودية، 1425-1426هـ، ص70

إن عدم مسؤولية عضو البرلمان عن كل ما يصدر عنه، وهو بصدد أداء وظيفته النيابية من كلام أو كتابات أو تصريحات أو تصويت بسبب هذه الوظيفة ليس محصوراً فقط بأداء هذا العمل بقية المجلس سواء في جلسات عامة أو اجتماع لجانته، حيث يمكن أن يكون خارج المجلس شرط أن يكون لممارسة مهامه البرلمانية ولا يوجد اجتهاد فقهي بالنسبة للجزائر فيما يخص مفهوم العمل البرلماني على مستوى المجلس الدستوري، لذلك لا يمكن الادعاء بمبدأ الحصانة البرلمانية وجعلها تحميه من كل المتابعات لذلك قيل أن الحصانة البرلمانية لا تغطي بشكل تلقائي كل ما يصدر عن العضو البرلماني من فكر أو رأي داخل المجلس، وإنما يجب إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الفكر أو ذلك الرأي صادر عن البرلمان بمناسبة مباشرته العمل البرلماني و إلا كان مسؤول جنائياً.¹

لم يقصر المشرع الفرنسي على ما يديه العضو داخل البرلمان أو لجانته وإنما ربطها لمباشرة العضو لأعمال وظيفته النيابية دون تحديده لمكان معين، مما يستفاد منه أن هذه الضمانة لا تقتصر مكانياً، وإنما تحصر هذه الآراء والأفكار ولو تمت خارج البرلمان أو خارج لجانته من المسؤولية عنها.

يتحدد النطاق المكاني للحصانة ضد المسؤولية البرلمانية في مصر فقط بما بيديه الأعضاء من قول أو رأي في جلسات المجلس أو في لجانته ولذا يجب التفرقة عند الإقرار بالحصانة للعضو من عدمه بما إذا كان قد أبدى رأيه أو فكره داخل المجلس أو بمناسبة عمله في إحدى اللجان، أم أبداه خار المجلس أو بعيداً عن أي من هذه اللجان، إذا يتمتع في الحالة الأولى بعدم مسؤوليته عن هذا الرأي أو الفكر، بينما يسأل كأى شخص عادي في الحالة الثانية، و بعبارة أخرى، فإن ضمانة عدم المسؤولية البرلمانية تنصرف فقط الى ما قد يرتكبه العضو من سب أو قذف داخل المجلس أو بعيداً عن أي من لجانته، كما لو تم ذلك في مؤتمر عام، في الصحف، في الأماكن العامة، في التجمعات الحزبية .. الخ.

1- يحيايوي فاتح، المرجع السابق، ص- ص 71 ، 72 .

المبحث الثاني

القيود الواردة على الحصانة البرلمانية الموضوعية

تقوم الحصانة الموضوعية على قاعدة تعني عدم مساءلة العضو البرلماني عما يبديه من أقوال و آراء الصادرة منه إراديا أثناء تأدية مهامه النيابية فالحصانة الموضوعية تشمل جرائم الرأي و التعبير داخل البرلمان ، و في هذا الصدد يقول الفقيه موريس هوريو "أن الحصانة وضعت لمصلحة الوطن و في بعض الأحيان يجب الإفصاح علنا بكل الحقيقة حتى و لو تضمنت سبا أو تجريحا لشخصيات معينة.¹

لا يصبح عضو البرلمان بهذه الحصانة فوق القانون لا حسيب عليهم ولا رقيب فحتى لا يتعسف النائب البرلماني في استغلال هذا الامتياز الممنوح لهم دستوريا لأغراض شخصية (ممنوحة لهم بصفتهم لا بشخصهم) فيرتكب أفعال خارجة عن البرلمانية تحت غطاء هذه الحصانة وضع المؤسس الدستوري قيودا واستثناءات لذلك فهي عندما تقررت كان ذلك لهدف معين و محدد هو تعظيم لحرية النقد و تعددها فلا يجوز تجاوز أو الخروج عليه وإلا تعرض عضو البرلمان للمسؤولية بحيث وهذا ما أخذت به معظم الدساتير².

المطلب الأول:

مسؤولية النواب عن أقوالهم خارج البرلمان و عن الجنايات المرتكبة داخل البرلمان

إذا كانت الحصانة البرلمانية الموضوعية حصانة مطلقة تفرضها متطلبات العمل البرلماني لتمكين الأعضاء من التعبير عن آرائهم بكل حرية و استقلال ، فإنها تبقى مضبوطة بحدود في كافة مجالات تطبيقها ، بحيث أن كل الأقوال و الأعمال و التصرفات

1- ناجي شنوف، ملنقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية ، عنوان المداخلة مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية و الأداء الرقابي، دون سنة النشر، الجزائر ، ص3

2- الالكتروني موقع

الصادرة عن العضو البرلماني خارج دورات الانعقاد أو عمل اللجان النيابية غير محصنة، فالبرلماني خارج وظائفه يعتبر شخص عادي لا يستفيد من امتياز اللامسؤولية فيخضع لما يخضع له غيره من الأفراد.

تختلف هذه القيود من دستور إلى آخر و هذا حسب النظام السائد في تلك الدولة و على القيود الواردة على هذا المبدأ في كل من الجزائر، فرنسا، بريطانيا على أساس الأنظمة المتبع فيها أنظمة مختلفة.

الفرع الأول : مسؤولية النواب عن الأقوال و الأفعال الصادرة منهم خارج البرلمان:

أولا :مسؤولية النواب عن أقوالهم وأفعالهم خارج البرلمان من الجانب الفقهي

اختلف الفقهاء حول حصانة الأفعال و الأقوال الصادرة عن النواب البرلمانيين خارج الحرم البرلماني فهناك من يرى أن الحصانة مطلقة من حيث المكان و بالتالي فإنها تشمل جميع الآراء و الأفكار التي يبديها عضو المجلس سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه.

الأفكار التي يبديها أعضاء المجلس لا يجوز أن تبقى حبيسة داخل جدران المجلس ، وإنما يتعين السماح لها بالخروج لتفسيرها على الوجه المعنوي، دون الوجه المادي فيقال أن المقصود من المجلس هو تلك الهيئة المعنوية جميع لجانها وفروعها وبصرف النظر عن المكان الذي يكون أحد هذه الفروع قائما فيه .

كما يرى البعض أن النائب الذي يأتي به الشعب تحت قبة المجلس، يعد في حقيقة الأمر كيانا واحد ومسؤولية واحدة هناك وهناك، في الشارع وفي البيت وفي الصحيفة وفي الحزب الذي يعمل به، ليراعي مصالح الشعب ويرعاها، في أي مكان وليس تحت قبة المجلس فقط طيلة المدة التي يتمتع فيها بثقة الشعب، ومن هنا لا يجب أن يقيد النائب بأن يبدي رأيه وفكره فقط تحت قبة البرلمان فلا خشية أو خوف من هذا الرأي، وذلك الفكر طالما أنه نابع عن صدق و إخلاص لما فيه من مصلحة الشعب .

بالمقابل فإن جانب آخر من الفقه لا يميل إلى توسيع نطاق الحصانة وامتدادها، بل على العكس يري قصرها على الآراء وعلى الأفكار التي يبديها العضو داخل المجلس فالمناداة بتوسيع النطاق المكاني لضمان عدم المسؤولية لتشمل كل ما يصدر عن العضو من

أراء و أفكار داخل المجلس أو خارجه، إنما يتنافى مع اعتبار هذه الضمانة وهو توفير الحرية و الشجاعة لأعضاء المجلس في المناقشة وإبداء الرأي الصريح أثناء مباشرتهم للعمل الرلماني بالمعنى المحدد لهذا الاصطلاح.

فالقول غير ذلك معناه تقرير إعفاء مطلق لعضو المجلس من المسؤولية من كل سب أو قذف يصدر عنه في أي مكان، وبأي مناسبة، وذلك نتيجة لا يمكن قبولها و يشمل تعبير المجلس هنا جميع ملحقاته، بل ينصرف إلى أي مكان مؤقت يجوز أن يجتمع فيه المجلس أو أحد لجانته،¹ كما أن هناك من الأنظمة من حصرت النطاق المكاني للحصانة في مبنى أو مقر البرلمان سواء داخل المجلس أو لجانته مع أن مفهوم مزاوله المهام لا تعني الضرورة داخل بناية البرلمان.²

انقسم الفقه المصري حول مدى امتداد الحصانة البرلمانية الموضوعية لتشمل الآراء الصادرة خارج البرلمان، حيث يعتبر الاتجاه الأول أن الحصانة مطلقة من حيث المكان فهي تشمل جميع آراء النائب في جميع تصريحاته وحتى إن كانت خارج البرلمان فالعضو حاجة إلى إيصال رأيه في بعض المسائل التي لا يمكن للشعب أن يتطلع عليها، فلو عقد اجتماع ذكر رأيه بشأن قضية عرضت في البرلمان فلا يؤاخذ على هذا الرأي.³

أما الجانب الآخر من الفقه فقد قصرها على الآراء و الأفكار التي يبديها عضو البرلمان داخل المجلس، فعضو البرلمان لا بد أن يمارس وظيفته داخل البرلمان ليستفيد منها فقول بغير ذلك هو إعفاء مطلق لعضو البرلمان بسبب أو قذف بأي مناسبة .

ثانيا :موقف التشريعات المختلفة

إن التكييف القانوني الجزائي فيما يخص التصرفات الصادرة عن عضو البرلمان خارج إطار المهام البرلمانية، استند في ذلك على معيار الأعمال المرتبطة و الأعمال المنفصلة عن الوظيفة البرلمانية .

1-محمد محمود عمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، المنهل ، الاردن 2010، ص،ص،462،464،460.

2- عبد الإله لحكيم، الفكر البرلماني، العدد 11 المرجع السابق، ص،164

3-أحمد بومدين، المرجع السابق، ص،248

فالأفعال المنفصلة هي التي لا يمكن ربطها بالعهد البرلمانية موضوع الحصانة يشمل مجال هذه الأعمال كل تصرف خارج عن ممارسة الوظيفة البرلمانية، و التي تندرج ضمنها كل الأعمال الأدبية (إصدار كتاب) كذا التصريحات، والأقوال المدلى بها أثناء الندوات الصحفية و في التجمعات العمومية التي تتضمن تشهيرا أو مساسا بالغير حتى لو كانت مجرد إعادة أقوال صدرت داخل البرلمان.

يكون مصير العضو من جراء قيامه بهذه التصرفات أن يتحمل المسؤولية عنها مثله مثل أي مواطن عادي، فيمكن متابعته ومقاضاته لان هذه الأعمال المنفصلة عن الوظيفة البرلمانية لا يسري عليها مبدأ عدم المسؤولية، لكن للأسف لا يوجد إلى حد الآن أي اجتهاد قضائي حول هذا الموضوع في الجزائر.¹

حيث لم يتطرق المجلس الدستوري الجزائري لهذه المسألة إلا بصفة فرعية بمناسبة فحص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1989 فالمجلس الدستوري لا يعترف للمجلس الشعبي الوطني بالاختصاص بالبت في المسائل المتعلقة بالحصانة البرلمانية التي تظل اختصاصا محفوظا للمؤسس.²

في هذا الصدد كشفت مصادر موثوقة لجريدة الشروق عن تجاوز 150 نائب برلماني متهمين بقضايا القتل، الفساد و استعمال النفوذ نهيك عن الجرائم الأخلاقية و من ابرز هذه الفضائح التي ارتكبت حسب ما كشف عنه رئيس حزب الجبهة الوطنية الجزائرية "موسى تواتي" ما وقع للنائب البرلماني "س.م" فصل أحد أعوان الشرطة من منصبه وشطبه من صفوف الجهاز، بسبب أحد النواب الذي أقدم على صفعه بمطار هواري بومدين جراء إصرار الشرطي على تفتيش النائب الذي كان يستعد للسفر، ومهما كانت الذرائع فان الاعتداء على رجل امن أثناء تأدية وظيفته المشرع الجزائري في ذروة الجنوح.³

لا تستفيد الآراء المصرح بها خارج الجلسات العامة و اللجان و المهام البرلمانية من حماية مبدأ اللا مسؤولية في النظام الفرنسي حتى وان كانت مجرد ترديد شفوي أو كتابي

1- يحيواي فاتح، المرجع السابق، ص71

2- وليد العقون، مجلة النائب، العدد 2، ص40.

3- جريدة لشروق الجزائرية، نائب جزائري في فضائح اعتداء و اغتصاب وفساد العدد 1433، بتاريخ 2012 انظر

الموقع الالكتروني ..

للآراء المعبر عنها داخل القبة البرلمانية، حيث تشترط الاستفادة من الحماية طبيعة الوظائف و مكان ممارستها (بداخل البرلمان).¹

حيث أن محكمة ليل للجنح في 03 نوفمبر 1946 قضت بعقوبة الغرامة الغير النافذة على أحد أعضاء البرلمان نتيجة قيامه بنشر مقالة في إحدى المجالات التي يعمل مديرا لها تضمنت عبارات اعتبرها المحكمة قذفا موجها ضد احد الأشخاص ،وهذا القرار القضائي يأتي متوافقا مع رأي فقهي يعتقد بان مبدأ "لا مسؤولية" النائب يشمل مكان العمل البرلماني داخل قصر البرلمان و في قاعات لجانه دون أن يتجاوزها من حيث الزمان أو لمكان إلى خارجها.

يرى بعض الكتاب الفرنسيين أن عدم مسؤولية عضو البرلمان تعبر عن "مبدأ مطلق" يشمل كل النشاطات و الأعمال التي يقوم بها العضو من خلال قيامه بمهامه من وجهة نظر تتصل بالمسؤولية المدنية و الجزائية " و ليس السياسية إلا أن ذلك لا يعني أبدا إن عضو البرلمان فوق القانون.

في هذا المقام فان نشاطات النائب الخاصة باعتباره شخصا طبيعيا مواطنا عاديا له من الحاجات و الاحتياجات و الرغبات و الأهواء كبقية المواطنين ،يتحقق ذلك خارج قصر البرلمان ومنها على سبيل المثال المناسبات الاحتفالية التي يحضرها من غير دعوة رسمية أو بمناسبة اجتماعه مع قيادة حزبه السياسي الذي هو عنصر فيه ،أو لمهمة إعلامية تلفزيونية أو نص صحفي أو مقال في شبكة الانترنت أو انجاز أو إبطال عمل مع مساعد برلماني على اعتبار أن علاقة عضو البرلمان مع مساعده تحكمها قاعد القانون الخاص هذه النشاطات و الأعمال كلها لا تنطبق عليها قواعد القانون الخاص هذه النشاطات و الأعمال كلها لا تنطبق عليها قاعدة مبدأ الحصانة.²

كما أن محكمة الاستئناف لباريس في 06 سبتمبر 2001 رفضت استفادة النائب J.GAURD الذي دعي إلى منصة مجلة تلفزيونية بمناسبة إبداع تقرير لجنة التحقيق

1-أحمد بومدين،المرجع السابق،ص،ص،242، 243

2-محمد بركات ،النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر،مصر،فرنسا وبعض الأنظمة الأخرى ،ص،ص،381،382 .

البرلمانية التي كان يرأسها حول الطوائف، اتهم فيها جمعيات شبه طبية قيامها بنشاطات غير قانونية وطائفية.

وقد أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية التي استبعدت تطبيق المادة 26 من الدستور الفرنسي و المادة 41 من قانون الصحافة الفرنسية باعتبار أن الآراء و الأقوال المعبر عنها لا تندرج ضمن أعمال و وظائف مهامه في البرلمان¹.

أما في بريطانيا فقد تطورت الحصانة الموضوعية في بريطانيا بعد مرورها بعدة مراحل حيث توج نضال النواب الذي دام طويلا بإقرار مبدأ حرية الكلمة FREEDOM OF SPEAK من قبل الملك سنة 1688 في قانون الحقوق، إلا أن هذه الحصانة لا تخلو من القيود شأنها شأن تلك المنصوص عليها في التشريعات الأخرى².

هذا ما تستنتجه من خلال قرار حديث للمحكمة العليا التذكير بالمبدأ الذي يعتبر أن الأقوال الصادرة من خارج المنبر البرلماني و السوابق القضائية تكون مجردة من الحماية حتى ولو قامت بترديد التصريحات و الأقوال التي صدرت خلال المناقشات البرلمانية حول قضايا تخص المصلحة العامة.

وتعد الآراء المعبر عنها خارج البرلمان من طرف الأعضاء المراددة للمناقشات لن تكون محمية ضد دعاوى القذف و السب فالمحاكم لا تجيز لمن يستعمل باسم دليل مناقشات البرلمان للاعتماد عليها في دعاوى قضائية باسم كلمة أو فعل العضو خارج البرلمان وهذا عكس الاتجاه الذي سارت عليه أغلبية الدول.

فالناطق المكاني للحصانة الموضوعية في مصر يتحدد بما يبيده الأعضاء داخل المجلس، أو في لجانها فإذا كان العضو قد أبدى رأيه داخل المجلس بمناسبة عمله في إحدى اللجان هنا يتمتع بالحصانة، أما إذا أبداه خارج المجلس وبعيد عن اللجان فهنا يسأل كأي شخص عادي كما لو تم في تجمعات حزبية أو تصريح صحفي³.

1- أحمد ومدين، المرجع السابق، ص، 243

2- عثمان ديشيشة، المرجع السابق، ص، 37

3- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص، 64

الفرع الثاني: استبعاد الجنايات و لجنح المرتكبة داخل الحرم البرلماني

الجنح و الجنايات التي ترتكب داخل الغرف البرلمانية لا يمكن اعتبارها ضمن الوظائف البرلمانية و لا يمكن بالنتيجة أن تستفيد من حماية الحصانة و هذا ما أخذت به أغلب الدساتير و على سبيل المثال من بريطانيا و فرنسا و مصر.

أولاً: في بريطانيا

اعتبرت بريطانيا الأعمال الجنحية و الجنائية المرتكبة داخل البرلمان انتهاك للامتياز البرلماني وتكون في الغالب محل إجراء برلماني بسبب اهانة البرلمان إضافة إلى المتابعات القضائية التي يمكن تحريكها من طرف النائب العام بناء على طلب من الغرفة و قد جرى التأكيد على خضوع مثل هذه الأفعال إلى القانون العام خاصة من طرف القاضي ستيفن في قضية برادلوت قوست سنة 1884 ليس هناك أي سبب أو مبرر يدعو لاستبعاد خضوع جنحة عادية ارتكبت في حرم غرفة العموم للأحكام الجنائية للمحاكم العادية .

ثانياً: فرنسا

بالنسبة لفرنسا الجنح و الجنايات المرتكبة داخل القصر البرلماني التي لا علاقة لها بممارسة المهام البرلمانية تخضع لقانون العقوبات مع التحفظ فيما يخص الأحكام الخاصة بالحصانة الإجرائية و تتبع الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية في فرنسا تنظيماً تقليدياً حيث يكلف مكتب المجلس المعني بإبلاغ وكيل الجمهورية فوراً على ارتكاب جريمة في حرم البرلمان¹.

ثالثاً: مصر

إذ اعتدى العضو البرلماني بالضرب أو الجرح على زميل له في البرلمان أو على أحد موظفي البرلمان، إذ لا يمكن أن يقال هنا أن العضو يباشر عملاً نيابياً ، بل إن مثل هذه الأفعال مما تتنافى بطبيعتها مع هذا العمل النيابي ،فهو يتعرض عند الاقتضاء للمساءلة عما يصدر عنه من قول أو فعل ،فهو إذا هاجم شخص في إحدى الجلسات لا يسأل طبقاً للمادة 79 من الدستور .

1- أحمد بومدين، المرجع السابق، ص، ص251، 250.

فإهانة الضرب أو الجرح لا تغطيها إذن الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية سواء أتمت داخل البرلمان أم خارجه بالضرب أو الجرح¹.

الجدير بالملاحظة أن الدول اختلفت حول الأخذ بكل الأقوال الصادرة عن العضو البرلماني والتي تحمل طابعا جنائيا معاقب عليه قانونا وافادته بالحماية بواسطة ميزة الحصانة البرلمانية على وجه الإطلاق وبين الدول التي استتنت بعض الجرائم القولية وأخرجتها من حيز الحصانة بسبب تهكمها على شخص الحاكم أو بسبب العقيدة. لكن تجدر الإشارة هنا أنه حتى و ان كانت الدساتير خاصة الدستور الجزائري قد جعل كل الأقوال الصادرة عن عضو البرلمان مهما بلغت حدتها و جرأتها مشمولة بضمانة عدم المتابعة القضائية الا أن ذلك قد يصطدم بحد من الحدود الموضوعية².

المطلب الثاني

السلطة التأديبية لعضو البرلمان

باعتبار أن الأقوال و الآراء التي يدلي بها النواب أثناء ممارستهم لوظائفهم البرلمانية تخضع لمبدأ اللامسؤولية فلا يمكن إقامة أي مسؤولية جنائية أو مدنية على العضو البرلماني فلكي لا يتمادى النائب في تصريحاته و أقواله يمكن للبرلمان أن يوقع جزاءات تأديبية على هذا الأخير فسنحاول معرفة هذه السلطة من خلال دراسة الجزاءات التأديبية في الجزائر و التشريعات المختلفة.

الفرع الأول : الجزاءات التأديبية في القانون الجزائري

حرص البرلمان الجزائري في تضمين النظامين الداخلي لغرفتي لبرلمان نصوص قانونية في المواد 75 الى المادة 79 فيما يخص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المواد من 84 الى 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة جزاءات تأديبية ضد كل عضو من

1- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 58-59

2- يحيى فاتيح، المرجع السابق، ص 81، 82

أعضاء البرلمان و تتمثل في التذكير بالنظام العام ، التنبيه ، سحب الكلمة ، المنع من تناول الكلمة حسب المادتين 75 و 84 من النظام الداخلي¹ للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

أولاً: التذكير بالنظام العام

استناداً للمادة 76 الفقرتين الأولى و الثانية من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 85 الفقرة الأولى و الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فمن ضمن الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها ضد عضو البرلمان نجد التذكير بالنظام بسبب إتيانه أفعال مادية وسلوكيات من شأنها أن تصرف انتباه الحاضرين عن النائب المتدخل بصفة قانونية مما يعكر صفاء الجلسة ويحولها عن أهدافها سواء أثناء الجلسات أو في عمل اللجان. وإذا تمادى العضو في تصرفه اللامسؤول يعتبر ذلك إصرار منه على ارتكاب الخطأ مما يتوجب تذكيره مرة أخرى بالنظام، وهو من صلاحية رئيس المجلس أو من صلاحية رئيس الجلسة.²

ثانياً: التنبيه وسحب الكلمة

التنبيه نصت عليه المادتين 76 الفقرة 03 و 85 الفقرة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي، وهو جزاء تأديبي ضد عضو البرلمان الذي تمادى في تصرفه رغم تذكيره بالنظام، ومن ثم يذكر للمرة الثانية بالنظام، ورغم ذلك يستمر في تصرفه المخالف، والتنبيه إجراء عقابي أكثر درجة من التذكير بالنظام نظراً لدرجة الخطأ التأديبي المرتكب، يعد التنبيه إجراء تحفظي يهدف للمحافظة على السير الحسن للجلسات.³

1- المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص: إجراءات ذات الطابع التأديبي التي يمكن اتخاذها اتجاه نائب في المجلس الشعبي الوطني هي، التذكير بالنظام العام-التنبيه-سحب الكلمة-المنع من تناول الكلمة .

المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تنص: إجراءات ذات الطابع التأديبي التي يمكن اتخاذها اتجاه نائب في مجلس الأمة هي، التذكير بالنظام العام-التنبيه-سحب الكلمة-المنع من تناول الكلمة .

2- عثمان ديشيشة، المرجع السابق، ص74

3- المادة 76 / 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني : كل نائب ذكّر بالنظام للمرة الثانية أو أخذ الكلمة من غير إذن، يوجه إليه تنبيه، وإذا أصرّ على الكلام يمكن أن تسحب منه الكلمة، وذلك إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محلّ الدراسة. المادة 85/03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تنص : كل عضو ذكّر بالنظام للمرة الثانية، يوجه إليه تنبيه كما يمكن أن تسحب منه الكلمة، إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محلّ الدراسة، وكذا إذا أخذ الكلمة من غير إذن وذُكّر بالنظام وأصرّ مع ذلك على الكلام.

أما فيما يتعلق بسحب الكلمة فقد نصت عليه المادتين السالفتين الذكر ، يكون في حالة الإصرار على الكلام دون إذن فيحرم النائب من تناول الكلمة ،الى غاية انتهاء مناقشة الموضوع محل الدراسة.

ثالثا: المنع من تداول الكلمة

المنع من تناول الكلمة هو إجراء معهود لرئيس المجلس أو من ينوبه حسب الأحوال سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وذلك في حالة توجيه ثلاث تنبيهات في موضوع واحد رغم ذلك لم ينصاع لها، أو استخدم العنف أثناء الجلسات، أو تسبب في حدوث تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات، أو الذي مارس استفزازا أو تهديد ضد واحد أو خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات، أو الذي مارس استفزازا أو تهديد ضد واحد أو أكثر من زملائه طبقا للمادتين 77 و 86 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي.¹

فهذه السلوكيات كلها مخالفة للقانون تستدعي العقاب المقرر وهو المنع من تناول الكلمة كما يحرم من إعطاء رأيه حول الموضوع المطروح للمناقشة لمدة ثلاثة أيام خلال الدورة، إذا لم يردع رغم ذلك أو رفض الامتثال لأوامر الرئيس أو من ينوبه فإن العقوبة تتضاعف ليصبح المنع لمدة 6 أيام.²

1-المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص : يمنع النائب من تناول الكلمة في إحدى الحالات التالية:إذا تعرض الى ثلاثة تنبيهات في موضوع واحد.إذا إستعمل العنف أثناء الجلسة. إذا تسبّب في تظاهرة تعكّر بشكل خطير الانّظام والهدوء داخل قاعة جلسات المجلس الشّعبيّ الوطني. إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل أو زملاء له المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تنص: يمنع النائب من تناول الكلمة في إحدى الحالات التالية:إذا تعرض إلى ثلاثة تنبيهات في موضوع واحد.إذا إستعمل العنف أثناء الجلسة. إذا تسبّب في تظاهرة تعكّر بشكل خطير الانّظام والهدوء داخل قاعة جلسات المجلس الشّعبيّ الوطني. إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل أو زملاء له

2-المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: يترتب على منع النائب من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات المجلس الشعبي الوطني، مدة ثلاثة أيّام خلال الدّورة. وفي حالة العود، أو رفض النائب الامتثال لأوامر رئيس المجلس الشّعبيّ الوطني، أو رئيس الجلسة، يمدّد المنع إلى ستة (6) أيام. المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تنص: : يترتب على منع النائب من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات مجلس الأمة ، مدة ثلاثة أيّام خلال الدّورة. وفي حالة العود، أو رفض النائب الامتثال لأوامر رئيس مجلس الأمة، أو رئيس الجلسة، يمدّد المنع إلى ستة (6) أيام.

في هذا الصدد نذكر النائب الطاهر ميسون الذي عوقب بمنعه من تناول الكلمة و المشاركة في مداوات لسته جلسات من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني العربي ولد خليفة نظرا لتصرفاته الغير اللاتقة وانحداره الأخلاقي وتوظيف منبرا لمجلس لستم لوزراء الحكومة. جاء القرار بعد تهجم النائب على وزير الصناعة عبد السلام بوشوارب خلال جلسة نص المناقشة لمشروع قانون الاستثمار، ونعته بإبن الحركي في إشارة إلى الماضي الثوري لوالد الوزير لمنحدر من منطقة أم البواقي، قبل أن يسارع نواب حزب الأغلبية لرد ما سموه "العدوان" ضد وزير حقق طفرة في قطاع الصناعة منذ تعيينه على رأس الوزارة في ماي 2014.¹

من خلال ما سبق يتبين لنا بأن المشرع الجزائري اخذ بتوقيع عقوبات معنوية لا مادية و هذا من أجل السير الحسن للعمل البرلماني.

الفرع الثاني: السلطة التأديبية للنواب في التشريعات المختلفة

بما أن السلطة التأديبية لبرلمان إجراء هام للمحافظة على السير الحسن للجلسات و المناقشات نجد أن معظم الأنظمة الداخلية للبرلمان تأخذ به.

أولا : فرنسا

اعترفت الغرف البرلمانية في فرنسا بالسلطة التأديبية كإجراء مكن لأثار عدم المسؤولية للبرلمان رغم تجاهل النصوص الدستورية لهذا المبدأ فلا وجود لأي إشارة للسلطة التأديبية للبرلمان

ركزت المادة 26 من الدستور الفرنسي على توفير الحرية المطلقة للكلام لكن بعد ما حدث في فرنسا خلال فترة الوفاق الوطني ،فبعد نهاية إحدى الجلسات تبادل النائبين MONTAGNARD و GIRONDIS الشتائم و التهديدات ما أجبر البرلمان على إصدار قرار الذي جاء فيه " كل عضو من الأعضاء بعد تذكيره بالنظام يستمر في تعكير ضوء المناقشات

يسجل في محضر رسمي لترسل أسماؤهم و تنشر في جميع مقالات الجمهورية باعتباره معكر مداولة المجلس¹.

يمتد محتوى القرار إلى جميع الحاضرين في الجلسات ، وهذا بهدف إعطاء الوضوح و المصادقية للمناقشات البرلمانية وهذا ما جاء في المادة 91 فقرة 03 من مجلس الشيوخ بالرجوع إلى المادة 70 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية نجد أن العقوبات المطبقة هي التذكير بالنظام ، التذكير بالنظام مع تسيل ذلك في محضر الجلسة ، اللوم، اللوم مع الإبعاد المؤقت.

لقد جاءت المادة 71 من النظام الداخلي أن سلطة تنبيه العضو للالتزام بالنظام حكر على رئيس الجمعية الوطنية دون الحصول على إذن ، إذا أصر النائب على موقفه في نفس الجلسة فان الرئيس يكرر له التنبيه مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة.

إن توجيه التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة ينطبق أيضا على من يتلفظ بكلام غير لائق أو يوجه تهديد ضد أحد زملائه.

أما اللوم مع الإبعاد فجاء في نص المادة 73 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية فيتخذ ضد من أبدى مقاومة ضد اللوم أو من وجه له اللوم مرتين وحرص على العنف في جلسة عامة .ضد من ارتكب جريمة الاهانة ضد المجلس أو رئيسه . كذلك العضو الذي يسبب او يحرص او يهدد رئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، أعضاء الحكومة ، المجالس وفي حالة رفض العضو المعني بالأمر الإبعاد تتوقف الجلسة فورا و تتضاعف العقوبة لتصل مدة 30 يوم من الدورة البرلمانية طبقا للمادة 77 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

ثانيا : بريطانيا

تتمثل السلطة التأديبية الممنوحة لغرفتي البرلمان البريطاني في : توجيه اللوم او لفت النظر،حبس العضو ، الطرد من المجلس ، فبنسبة لتوجيه اللوم أو لفت النظر فيكون أمام لجنة خاصة تسمى لجنة نظام الذي يساق إليها المخالف تحت حراسة رئيس الحرس البرلماني حتى تسمع أقواله و يوقع عليه الجزاء وهو من أخف العقوبات المقررة.

1-محمد بركات ،المرجع السابق،ص،ص،386.387

أما عن حبس العضو الذي تجاوز حدود حرية الكلمة يكون ذلك بصدور قرار بالحبس من رئيس المجلس اعتمادا على قرار صادر من المجلس النيابي ، أين يتم اقتياده الى برج الساعة من طرف رئيس الحرس البرلماني الذي له سلطك استعمال القوة الجبرية ضده و المستعان ببوليس العاصمة ، وللمجلس تحديد مدة الحبس اللازمة دون أن تتجاوز هذه المدة مدة الدورة البرلمانية.

الطرد من المجلس و هو أشد عقوبة تأديبية يكون بإصدار قرار ضد المعني بالأمر مضمونه أن النائب غير جدير وغير أهل للعضوية البرلمانية ، في حالة ترشحه مرة أخرى لا توجد أي مادة تمنع ذلك ،لكن بإمكان المجلس أن يرفض تمكين العضو من الدخول و حضور الجلسات في حال أعيد انتخابه .

ثالثا :مصر

إن لم يكن عضو البرلمان مسؤولا جنائيا أو مدنيا عما يبيده من رأى أو فكر بمناسبة أداء أعماله النيابية، إلا أنه مسؤولا تأديبيا عن ذلك ،إذ يستطيع المجلس دائما أن يؤاخذ أى من أعضائه إذ وجد انه قد انحرف أو أساء التصرف .

طبقا للمادة 277 من اللائحة الداخلية للمجلس "للرئيس إذ خالف العضو أحكام المادة 274 إن يناديه باسمه،ويحذره من الخروج على النظام، وله إذا اقتضى الأمر،منعه من الاستمرار في الكلام .فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس أخذ الرئيس رأى المجلس في ذلك،ويصدر قرار المجلس دون مناقشة ."

كما تقتضي المادة 295 من ذات اللائحة.إن للمجلس أن يتخذ قبل العضو الذي أخل بالنظام أو لم يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الإجراءات الآتية :

*منعه من الكلام بقية الجلسة .

*توجيه اللوم له .

*حرمانه من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

*حرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة .

*حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات.¹

يكون صدور قرار المجلس في الجلسة ذاتها بعد سماع أقوال العضو أو من بنبيه عنه إذا اقتضى الحال ودون مناقشة (291) وكما تقتضي المادة 292 انه إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك وله أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

يصعب القول أن الجزاءات التأديبية المقررة في النصوص السابقة هي جزاءات تأديبية رادعة بل على العكس فهي كلها جزاءات بسيطة أو ضعيفة الأثر. ولهذا يخشى ألا تحقق لهدف منها، ومن ثم تشجيع لنواب على التمادي في الخروج على نظام العمل البرلماني ووقدسيته²

1- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 79

2- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص-ص 79، 80

الفصل الثاني

الحصانة البرلمانية الإجرائية كوسيلة لإرجاء محاكمة النائب

نعني بالحصانة الإجرائية عدم اتخاذ اي اجراء جنائي ضد اي من اعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له ولهذا يطلق عليها مصطلح الحصانة ضد الإجراءات، وترمي تلك الحصانة إلى وضع الأعضاء تحت حماية البرلمان، خشية أن تتخذ السلطة التنفيذية ضدهم إجراءات كيدية يدّفع إليها ما يبّدونه من آراء داخل المجلس آراء السلطة الموجودة في الحكم والتي تملك عادة سلطة الاتهام، إذ أن تلك السلطة الأخيرة تابعة للهيئة التنفيذية⁽¹⁾.

تهدف الحصانة الإجرائية إلى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية وصاحبة السلطان على النيابة العامة بواسطة وزارة العدل⁽²⁾.

فالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية تعد استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية (الممثل الحقيقي للأمة) بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى وطغيانها وهي و إن كانت في ظاهرها تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد و لكن ما يخفف من حدة ذلك أن عدم المساواة لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الشعب و للحفاظ على المجلس النيابي فتقريرها لا يعني أن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها عضو البرلمان ستصبح أفعالاً مشروعة إذ أن كل ما تعنيه تلك الحصانة هو إرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب⁽³⁾.

1- م.م.بشار جاهم عجمي، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، بحث ترقية، دون سنة، العراق، ص10.

2- علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية و مدى تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، بحث مقدم استكمالاً لدرجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، 1425 هـ/1426 هـ، السعودية، ص65 . أع انظر الموقع الإلكتروني repository.nauss.edu.sa

3- نجيب شكر، الحصانة البرلمانية ضد الإجرائية (دراسة مقارنة)، د،ب،ن.د،س،ن،ص ص220-221.

المبحث الأول

نطاق الحصانة الإجرائية و حدودها

يتحدد نطاق الحصانة الإجرائية فقط كقيد مانع من السلطة التنفيذية و السلطة القضائية تجاه عضو البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة، فهي ضمانات إجرائية بحتة أي أنها لا تتصل بأية قاعدة موضوعية و لا تمس أية جريمة يكون منسوباً ارتكابها لعضو البرلمان، كما أنها مؤقتة عكس الحصانة الموضوعية، إلا أنها غير مطلقة إذ يمكن أن تصطدم بحد من الحدود كحالة التلبس و الحكم النهائي⁽¹⁾.

المطلب الأول

نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية

يتمثل مجال الحصانة البرلمانية بالنظر إلى الأشخاص المشمولين بالحماية بواسطة آلية الحصانة البرلمانية كما يتحدد بالنظر إلى مضمون أو موضوع هذه الحصانة ضف إلى ذلك بالنظر إلى الفترة الزمنية المحمية و الحيز المكاني.

الفرع الأول

الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص

تحدد المادة 127 من دستور 1996 نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص بنصها: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة..." و على غرار نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص يمكن القول بان الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ضمانات شخصية⁽²⁾، ولذلك يشترط الفقه الدستوري للتمتع بهذه الحصانة أن

1- نجيب شكر، المرجع السابق، ص220 .

2- نجماوي خديجة، المرجع السابق، ص86.

يكون الشخص عضواً بالبرلمان و تبدأ بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه⁽¹⁾، سواء كان مجلس واحد أو مجلسين.

يقتصر نطاق الحصانة على أعضاء البرلمان و لا تمتد إلى سواهم من الوزراء فلا يتمتع بها الموظفون العموميون و الذين يستعين بهم البرلمان للإدلاء بالشهادة أمامه أو المستشارون أو موظفو البرلمان أو مندوبو الحكومة الذين يستعين بهم البرلمان، كما لا يستفيد بها أبناء النائب البرلماني أو زوجته أو شركائه في الجريمة.

بيد انه قديماً في إنجلترا لم يكن هذا الامتياز البرلماني مقصوراً على أعضاء البرلمان فحسب، بل كانت تتسع دائرته لتشمل أفراد أسرته كالزوجة والأقارب و الخدم و الأتباع، و كانت تأخذ هذه الضمانة عدة مظاهر تتلخص في امتياز أعضاء البرلمان وأتباعهم في عدم جواز القبض عليهم و كذلك امتياز هؤلاء بالنسبة لأحكام الحبس الصادرة ضدهم في محاكم التاج⁽²⁾.

توسعت مجالس اللوردات في تطبيق هذا التقليد الجديد فقد أمر في أول ديسمبر 1585 بالإفراج عن Janses Diggs تابع أسقف كانيري و كذلك عن تابع لورد دليسز على اعتبار أنهم يتمتعون بهذا الامتياز البرلماني بالتبعية لأسيادهم ألا انه و في أواخر القرن السابع عشر صدرت كثير من القوانين التي نصت على عدم جواز القبض على عضو البرلمان فقط و الا تنتقل الحصانة إلى العاملين و المستشارين بالبرلمان و الموظفين، و يقصد بالموظفين هؤلاء الذين يعملون في السكرتارية أو مندوبي الحكومة الذين يستعان بهم في الأعمال البرلمانية⁽³⁾.

الفرع الثاني

الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع

يقصد بنطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع تحديد الموضوعات و الأمور التي تشملها وتتضمنها تلك الحصانة، بحيث لا يجوز أن تتخذ الإجراءات الجنائية ضد عضو

1- علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص46.

2- ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص86 .

3- احمد علي عبود الخفاجي، مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير، العراق 2011، ص189 .

البرلمان بخصوص هذه الموضوعات ألا بعد الحصول على إذن بشأنها من البرلمان، يتحدد هذا النطاق في الإجراءات الجنائية فقط، فهي ضمانات إجرائية. تقف عند التأكد من جدية الإجراءات التي يراد اتخاذها ضد العضو باستلزام أخذ الإذن من المجلس النيابي قبل اتخاذ الإجراءات⁽¹⁾.

فالمفهوم العام لمصطلح الإجراءات يعني أن تشمل الحصانة البرلمانية كافة الإجراءات الجنائية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، و الاستجواب و الأمر بالضبط و الإحضار والأمر بالتفتيش، أو تفتيش المسكن أو المحل أو محاصرة العضو أو إبعاده إلى جهة معينة أو وضعه في الحبس الاحتياطي، أو الوضع تحت الإقامة الجبرية أو تحريك دعوى عمومية ضد العضو.

أما الإجراءات الأخرى، كالإجراءات التحفظية، أو إجراءات جمع الأدلة مثل سماع الشهود و المعاينة و انتداب الخبراء، فهذه يجوز اتخاذها قبل الإذن، إذ لا تمس شخص العضو البرلمان و لا تعوقه عن أداء واجباته النيابية⁽²⁾.

الفرع الثالث

الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الزمان و المكان

الثابت أن الدول قد اختلفت حول الحصانة البرلمانية من حيث الحيز الزماني و المكاني الذي تدور فيه، والذي لا يمكن للسلطة التنفيذية المساس بشخص النائب، فهذه النقطة تمثل حيز المناعة و الذي يتمتع بها عضو البرلمان دون خوف من السلطة التنفيذية .

أولاً: نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الزمان

تعني الفترة الزمنية التي يتمتع بها العضو البرلماني بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية إذ يلزم اخذ الاذن من المجلس قبل اتخاذ اي اجراءات جنائية ضد العضو اذا كان البرلمان منعقدا او من رئيس المجلس إذا كان البرلمان غير منعقد، والإذن هنا يعد اجراء الزامي وحتمي في غير حالة التلبس بالجريمة في جميع الاحوال ولا اثر لإيقاف جلسات المجلس النيابي او تأجيلها

1- أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص213.

2- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص82.

على هذه الحصانة، و هناك اختلاف بين الدول في المدى الزمني لتطبيق الحصانة الاجرائية لعضو المجلس النيابي⁽¹⁾.

يتبين لنا من خلال الدستور الفرنسي 1958 ان النطاق الزمني للحصانة ضد الاجراءات الجنائية بانها تبدأ من تاريخ بدء دور الانعقاد اي من تاريخ أول اجتماع للبرلمان باعتباره بداية لدورة الانعقاد، وان كان اغلب الفقهاء يذهبون إلى أن العضو يتمتع بالحصانة من تاريخ اعلان نتيجة انتخابه، على اساس ان العضو يستمد هذا الحق من عملية الانتخاب، فمن تاريخ بدء اعلان فوزه يتمتع بكافة الضمانات العضوية ولو تم تقديم طعن في صحة عضويته فالأصل صحة النيابة حتى يتقرر بطلانها.

وفي ظل الدستور الجزائري لسنة 1996 فان عضو البرلمان يتمتع بالحصانة مدة نيابته حسب المادة 126 التي تنص على أن الحصانة معترف بها للنواب و الاعضاء مجلس الامة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية و مدة العهدة البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة.

حددت حسب المادة 102 من الدستور خمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وست سنوات بالنسبة لمجلس الأمة

تسري الحصانة البرلمانية ابتداء من يوم اعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و اعضاء مجلس الامة او من يوم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي، دون ان يتوقف ذلك على اثبات العضوية او على بداية الفترة التشريعية التي تبدأ وجوبا في اليوم العاشر لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني و يطبق نفس الحكم على مجلس الامة المادة 113 من دستور 1996⁽²⁾.

ثانيا: نطاق الحصانة من حيث المكان

يتبين لنا من خلال نص المادة 127 من الدستور الجزائري مثلما سبق شرحه أن الحصانة الإجرائية تتمثل في عدم مباشرة مجموعة من الإجراءات القانونية ضد عضو البرلمان بسبب جريمة اقترفها إلا بعد اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية طالما أنها مرتبطة بعضو البرلمان،

1- علي بن التويجري، المرجع السابق، ص68.

2- ملاوي ابراهيم، المرجع السابق، ص175

بما إن الحصانة البرلمانية مبنية على قاعدة إجرائية مؤداها استئذان البرلمان قبل مباشرة أية إجراءات جزائية ضد العضو⁽¹⁾. توقف الحصانة الإجرائية اتخاذ الإجراءات دون رفع صفة الجرم و بسبب ذلك نجد أن دساتير العالم تحرص على تحريم اتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان فيما عدا حالات التلبس إلا بعد اخذ إذن المجلس و هو ما جسده المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 128 من دستور 1996.

جرت التقاليد في فرنسا على أنّ الحصانة البرلمانية تشمل مسكن العضو فلا يجوز تفتيش منازل الأعضاء إلاّ بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له و يميل اغلب الفقهاء في فرنسا إلى الأخذ بهذا الرأي.

إلاّ أنّ العميد " Duguet " وهو من أنصار الاتجاه الضيق من نطاق الحصانة لم يقر ما جرت عليه التقاليد في فرنسا، في امتداد الحصانة إلى مسكن العضو دون حاجة إلى إصدار إذن بذلك من البرلمان، وذلك لان الحصانة في رأيه لا تتعدى شخص العضو، ويرى أن البرلمان الفرنسي يعطي الحصانة تفسيرا ومدى لا يحتمله النص فالأصل أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، و لكن المشرع لاعتبارات معينة قرر هذا المبدأ التشريعي، فيجب أن يعمل في أضييق نطاق.

اختلف الفقه المصري من امتداد الحصانة إلى مسكن عضو البرلمان وانقسم إلى رأيين:

الرأي الأول: يؤيد ما سارت عليه التقاليد الفرنسية، و يرى ان الحصانة تمتد إلى مسكن العضو فلا يجوز تفتيشه الا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له، فللمسكن حرمة و حصانة، فلكل سياسي اسراره السياسية وقد يكون في مسكنه ما يتصل بعماه البرلماني، مما قد يهم الحكومة معرفتهن فضلا عن ان التفتيش ما هو الا نوع من انواع الاجراءات الجنائية المتخذة في الواقع ضد العضو فهو بذلك يكون غير جائز.

الرأي الثاني: وهو عكس الراي الاول ويذهب الى ان الحصانة البرلمانية لا تمتد الى مسكن العضو، واستند الى ان النص الذي يتحدث عن الحصانة يعني شخص العضو وليس مسكنه،

1- ملاوي ابراهيم، المرجع السابق، ص175

كما ان الحكمة من تقرير الحصانة هي عدم منع العضو من الحضور الى المجلس و منعه من الاشتراك في مناقشاته وهذا غير متوفر في المسكن⁽¹⁾.

المطلب الثاني

حدود الحصانة الاجرائية

رغم أن للحصانة البرلمانية ميزة أساسية تعطي عضو البرلمان حماية كبيرة من أي متابعة جزائية إلا إن الدساتير قد وضعت استثناءا للحصانة و هو إمكانية متابعة عضو البرلمان دون إذن مسبق عن فعل يحمل تكييفاً مجرماً قانوناً كحالة التلبس بالجريمة أو صدور الحكم النهائي بحق البرلمان.²

الفرع الأول

حالة التلبس بالجريمة

في اغلب الأحيان ما تكون ردة الفعل الفردية والاجتماعية حية امام جريمة آنية او حديثة الوقوع مقارنة مع جريمة ارتكبت منذ وقت بعيد، و من هذا المنطلق نظمت جمع التشريعات نظام اجرائي استثنائي بالنسبة للجرائم المتلبس بها و ينطلق هذا النظام الاستثنائي من فكرة ان أدلة الجريمة و هوية المتهم تكون يقينية اكثر من الجرائم العادية.

تتمثل أحكام الجريمة المتلبس بها في القانون الفرنسي في المادة 53 من قانون الاجراءات الجزائية و المواد اللاحقة لها، التي تولت اعطاء مفهوم و تأسيس لها، و الجريمة المتلبس بها ظرف عيني يلحق الجريمة و يترتب عنه اخضاع الجريمة المتلبس بها لنظام اجرائي جزائي استثنائي عن القانون العام، وعلى غرار القانون الفرنسي جاء تنظيم احكام التلبس في قانون الاجراءات الجنائية المصري بمقتضى نص المادة 30⁽³⁾.

1 - ملاوي ابراهيم، المرجع السابق، ص 177، 178

² يحيى فأتح، المرجع السابق، ص 86

3- احمد بو مدين، المرجع السابق، ص 352

قامت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعريف حالة التلبس كما يلي:

-توصف الجناية أو الجنحة بانها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها.

-كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح او وجدت في حيازته اشياء او وجدت اثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة.

-وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، واذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها⁽¹⁾.

-تسمح الجناح و الجنايات المتلبس بها بالإيقاف الفوري لعضو البرلمان دون العودة الى استئذان المجلس الذي ينتمي إليه، وتشكل نقطة اتفاق بين الدساتير المقارنة وهذا طبقا 26 / 2 وفي المادة 128 من الدستور الجزائري بنصها في حالة التلبس احد النواب او احد اعضاء مجلس الامة بجنحة او جناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة حسب الحالة فورا.

بيد أن الصعوبة تكمن في التساؤل التالي: هل تسمح حالة التلبس بإجراء المتابعة كذلك وبعبارة أخرى، هل يشترط بعد إيقاف عضو البرلمان للحصول على اذن من المجلس للاستمرار في اجراء المتابعة؟

يبدو التساؤل في الحقيقة من الوهلة الأولى مثيرا ذلك ان إجراء إيقاف عضو البرلمان أو إلقاء القبض عليه يعتبر خطر من اجراء المتابعة و عليه بعد طلب الاذن المسبق من المجلس للاستمرار في الاجراءات ضمانة اساسية لاحترام الامتياز البرلماني⁽²⁾.

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.

2- احمد بومدين، المرجع السابق، ص 341 ، ص 342 ، ص 347 .

يتّضح لنا من خلال استقراء المادة 128 من الدستور الجزائري ان حالة التلبس بالجريمة سواء كانت جنائية او جنحة غير مشمولة بالحصانة مبدئيا، اذ يمكن توقيف البرلماني المتلبس و بالتالي حجزه او حبسه مؤقتا و القيام بكافة اساليب التحري و التحقيق معه و محاكمته ، و كلما ما في الامر انه عندما يتم توقيف البرلماني المتلبس ينبغي اعلام او اخطار مكتب الغرفة التي ينتمي اليها فوراً، ومثل هذا الاجراء طبيعي و ضروري لان توقيف برلماني و متابعتة جزائيا فيه مساس معنوي كبير بالغرفة التي ينتمي اليها و بالبرلمان ككل⁽¹⁾ .

من الملاحظ إن المؤسس الدستوري الجزائري قد سائر ما ذهب إليه نظيره الفرنسي في غالبية دساتيره ، والتي كانت تجيز القبض على عضو البرلمان في حالة الجريمة المتلبس بها دون إجازة الاستمرار في الإجراءات بعد ذلك، إلا بعد استئذان المجلس التابع له عضو البرلمان كما أن التقاليد البرلمانية في فرنسا لا تجيز السير في الإجراءات الجنائية التي تلي القبض على عضو البرلمان ، إلا بعد الحصول على إذن المجلس ، فقد ذكر الرئيس Floquet للمجلس في جلسة 18/02/1896 ان المجلس لا يمكنه الموافقة على النظرية التي تتيح القبض ثم المحاكمة في حالة التلبس، و يرى أن هذه الحالة تسمح فقط بالقبض، و يجب الرجوع فيما بعد للحصول على إذن المجلس للاستمرار في الإجراءات الجنائية، و قد أخذ بهذا التفسير⁽²⁾.

فيلاحظ في الدستور المصري أن المواد التي تحدثت عن الحصانة ضد الاجراءات الجنائية سواء في الدستور الحالي ام في الدساتير السابقة واضحة الدلالة في ان العضو الذي يقبض عليه متلبسا الجنائيات و الجنح المتلبس بها، تتخذ حياله كافة الإجراءات الجنائية دون جنحة إلى الحصول على اذن مسبق من البرلمان، حيث وردت عبارة في غير حالة التلبس في المادة 99 من دستور 1971 و المادة 113 من الدستور الحالي المعدل و المتمم سنة 2014⁽³⁾.

1- شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها و الاثار المترتبة، مجلة الوسيط، وزارة

العلاقة مع البرلمان، العدد 9/2012 ، الجزائر، ص 140

2- يحيأوي فاتح، المرجع السابق، ص95 ، ص96

3- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الثاني

حالة الحكم النهائي

تحمي المادة 127 من الدستور الجزائري لسنة 1996 عضو البرلمان من كل أشكال المتابعات، والإجراءات الجزائية المقيدة للحرية، سواء تعلق الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، أو الحبس الاحتياطي أو التوقيف، الحبس، و مثلما هو معلوم لا يبدأ سريان الحصانة البرلمانية إلا من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن فوز البرلمانى بعضوية المجلس (المجلس الشعبى الوطنى أو مجلس الأمة) أو من يوم تعيينه كعضو مجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسى، واستنادا إلى نصوص المواد 117 ، 146 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فقد حددت ب 72 ساعة من تاريخ استلام النتائج من اللجان كأكثر حد ، دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو على بداية الفترة التشريعية التي تبدأ وجوبا في اليوم العاشر الذي يلي انتخاب المجلس الشعبى الوطنى، و نفس الشيء لمجلس الأمة.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام ، ما موقف الدستور من حالة البرلمانى الذي حركت ضده الدعوى العمومية قبل الفوز بعضوية البرلمان ، فهل تقف الحصانة البرلمانية حائلا دون إتمام إجراءات المتابعة ؟ ، أم يستمر فيها لاسيما و أنها اتخذت قبل حصول البرلمانى على العضوية ؟ و ما موقف البرلمان إزاء العضو الذي قبض عليه أو حبس حسب احتياطيا بعد فوزه في الانتخابات البرلمانية ؟ فهل من حق البرلمان المطالبة بالإفراج عن هذا العضو؟

إذا رجعنا إلى التجربة البرلمانية الجزائرية فلا نجد إجابة وافية للتساؤلات المطروحة لانعدام حالات مثل تلك، لذلك فإن الإجابة عن هذه الإشكالات تكون وفقا للمبادئ الدستورية للحصانة البرلمانية و بالنظر إلى التجربة البرلمانية المقارنة.

لذلك إذا حدث و كان شخص محل متابعة جزائية و قبل صدور حكم نهائى عليه فاز بمقعد نيابى فإن المنطق يقتضى أن تتوقف المحاكمة إلى غاية الحصول على إذن من المجلس الذي هو تابع له ، اعتبارا إلى أن الحصانة تبدأ في السريان من يوم فوزه بمقعد برلمانى ، و يستوي في ذلك أيضا حالة تعويض المترشح الثانى للفائز إذ حدث و توفي هذا الأخير ، فالحصانة تبدأ في السريان من يوم تعويضه، و لا يمكن متابعته جزائيا إلا من يوم تنازله عن حصانته ، أو يوم الحصول على إذن من المجلس بحسب الحالة.

و من السوابق القضائية، مثلما سبقت الإشارة إليه أن المحكمة العليا في السودان قضت بعدم شرعية إبقاء نائب في الحبس بعد إعلان فوزه في الانتخابات، رغم أن حبسه كان سابقا لاكتسابه العضوية، و قررت المحكمة أن استمرار حبسه يحتاج إلى إذن برفع الحصانة

كذلك حدث و أن حكم بالحبس لمدة سنة على السيد جيرو رتشارد Jerault Richard بسبب قيامه بحملة مناهضة لرئيس الجمهورية 1894-1895 (Jean-Casimir-Perier) في تلك الفترة ، و بالصدفة في تلك الفترة حدث أن شغرت إحدى دوائر باريس الانتخابية فرشح نفسه و هو محبوس ، وفاز في الانتخابات ، فأمر مجلس النواب بإطلاق سراحه رغم معارضة رئيس الوزراء الذي اضطر إلى الاستقالة بسبب ذلك ، و تبعه بعد ذلك رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

وإذا أتينا إلى التقاليد البرلمانية نجد أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 ينص في فقرته الأخيرة من المادة 26 على حق البرلمان في طلب إيقاف حبس العضو أو تقديمه للمحاكمة الجنائية أثناء دور الانعقاد⁽²⁾.

1 - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 97، ص 98

2 - محمد رمضان بطيخ ، المرجع السابق، ص 77

المبحث الثاني

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية والآثار الناجمة عنها

رغم أن النائب البرلماني يخضع لمبدأ الحصانة البرلمانية الذي يعتبر مبدأ مكرس في جل دساتير العالم كما تطرقنا إليه سابقا إلا أن هذا المبدأ ليس بمبدأ مطلق حيث يمكن أن ترفع عنه الحصانة كونه فرد من أفراد المجتمع فهو يخضع لمبدأ القانون فوق الجميع يمكن أن يرتكب أخطاء خارجة عن مهامه فيعاقب عليها لكن بعد أن ترفع عنه الحصانة و التي تخضع لإجراءات وشروط كما أنه قد لا ترفع عنه تلك الحصانة أي عدم موافقة البرلمان عنها فما هي الآثار الناجمة عن قرار البرلمان في رفع الحصانة ولمعرفة هذا سنتناول في المطلب الأول إجراءات رفع الحصانة و في المطلب الثاني الآثار أو النتائج المترتبة عن قرار البرلمان في طلب الإذن من رفع لحصانة.

المطلب الأول

آليات رفع الحصانة الإجرائية

لرفع الحصانة البرلمانية تشترط وجوب إتباع إجراءات و آليات قانونية تتمثل في تقديم الطلب، ليتم دراسته من قبل لجنة قانونية خاصة قبل صدور قرار المجلس حول طلب رفع الحصانة .

الفرع الأول

تقديم الطلب

اختلفت النظم القانونية في مسألة تحديدها للأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب رفع الحصانة إلى البرلمان وغالبا ما يتم منح هذه الصلاحية لوزير العدل أو النائب العام كما يجوز للأفراد في بعض النظم الدستورية تقديم الطلب من الأفراد كمصر و فرنسا⁽¹⁾.

أولا: تعريف الإذن

1- عمار ياسر جاسوس، المرجع السابق، ص 3.

الإذن هو تلك الرخصة المكتوبة الصادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها و يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام .

يقتصر الإذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب خاصة ويتمتعون بحصانة برلمانية تضى عليهم حيزا من الضمانات و تشكل مانعا ضد كل المتابعات التي قد تمثل تهديد أو عائقا أمام أداء مهامه البرلمانية بشكل طبيعي⁽¹⁾.

يعتبر الإذن كقيد على تحريك الدعوى العمومية و يصدر عن هيئة عامة كما انه يكون كتابيا و لا يجوز التنازل عنه ،بوصفه يمثل الاجراء الممهّد للمتابعة الجزائية و الذي يعد حق للمتمتع في توقيع العقاب⁽²⁾.

أوجد المشرع في قانون العقوبات من أجل حماية مصلحة يراها المشرع اولى بالاعتبار من تقديم المتهم للمحاكمة فهذه القيود بالإضافة إلى الشكوى و الطلب تستند الى نصوص خاصة لذلك يسميها البعض بالموانع الخاصة ،لأنها تسري على الجرائم المحددة في تلك النصوص⁽³⁾.

ثانيا: إجراءات تقديم الطلب

نصت المادة 72 الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على " يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل⁽⁴⁾. "أما المادة 81 الفقرة الاولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة "تودع طلبات رفع الحصانة من اجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل⁽⁵⁾.

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري والبحث)، طبعة 2004، صنف 04/92، دار هومه الجزائر، ص 112.

2- يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 101.

3- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون اجراءات الجزائية، طبعة 93 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1993، ص 23.

4- المادة 72 الفقرة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل".

5- المادة 81 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس الأمة : تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل .

من خلال المادتين السابقتين يتبين لنا بان الطلب يوجه إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان المعني بواسطة وزير العدل حافظ الأختام الذي يقوم بإحالته عليها⁽¹⁾.

إن تقديم طلب رفع الحصانة ممنوح لوزير العدل حافظ الأختام، فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص في توجيه طلب رفع الحصانة⁽²⁾، فالنص يشير الى وزير العدل دون سواه كون أن مسألة رفع الحصانة هي مسألة قضائية فوزير العدل يمثل السلطة القضائية على الرغم من هذا يبقى وزير العدل أحد أعضاء الحكومة وهي جزء من السلطة التنفيذية و بالتالي نجد تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات قضائية⁽³⁾. هذا ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات كما يتعارض مع المبدأ المكرس في الدستور و هو الاستقلالية التامة للسلطة القضائية، أما عن حق الأفراد فلم تنص القوانين الجزائرية على حق الأفراد في تقديم طلب مباشر برفع الحصانة الى البرلمان .

فيما يخص فرنسا فنجد طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أحد الأعضاء تكون من قبل المدعى العام، و يقدم هذا الطلب إلى رئيس المجلس بواسطة وزير العدل⁽⁴⁾، أما اذا كان الطلب مقدم من النيابة العامة العسكرية فيكون عن طريق وزير الحربية لكن يجب أن يرفق الطلب بدليل يثبت تقديمه لدعوى جزائية، بالرجوع إلى التقاليد البرلمانية الفرنسية نجد أنه وفي سنة 1960 كان يأخذ شكل رسالة موجهة لرئيس المجلس.

كما يجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة البطلان الاجراءات الواجب اتخاذها و بما يتعلق هل تخص التوقيف أو الوضع تحت الرقابة، وعلى أي أساس يوضع تحت الرقابة والاعمال التي تبرز هذه الاجراءات لابد أن يتضمنها الطلب، مع تأكيد السماح بتطبيق الفقرة الأخيرة للمادة 09 من الامر 1958/11/17 التي تنص على أن التحقيق لا يكون الا بناءا على الأعمال المنوه عنها في الطلب . كما منح للأفراد الحق في تقديم لب رفع الحصانة البرلمانية إلى عكس الجزائر .

1- أحمد بومدين، المرجع السابق، ص353.

2-FATIHA BENABBOU ، Droit parlementaire algérien offices des publications universitaires، Alger، 2009، p160

3- يحيى فاتيح، المرجع السابق، ص، ص 102، 103.

4- حنان محمد القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق دراسة مقارنة بين النظام الداخلي لمجلس النواب و المجلس الوطني الكوردستاني، ص 27.

نظمت المادة 16 من التعليمات العامة لمكتب الجمعية الوطنية بشكل دقيق الاحكام المقررة لم تكرر سوى ممارسة متبعة منذ قرن من الزمان ،ويرتكز تحديد طبيعة الوثائق المطلوبة على نوع الطلب و الطريق الاجرائي المختار:

- حالة اختيار طريق الاستدعاء المباشر، يجب عليه تكليف بالحضور عضو البرلمان المعني بواسطة محضر قضائي، ويقدم طلب للنياحة العامة لتحديد جلسة الفصل في الدعوى، وعلى النياحة رفض تحديد جلسة المحاكمة بسبب الحصانة البرلمانية، وعلى الشخص المضور أن يوجه لرئيس الغرفة طلب الاذن بالمتابعة مرفق بتكليف بالحضور مع تنويه برفض تحديد يوم جلسة المحاكمة.

اما اذا احيلت القضية الى جلسة المحاكمة فترفض بسبب الحصانة البرلمانية، وفي هذه الحالة يقوم الشاكي بإرفاق عريضة الطلب بنسخة من الحكم بإثبات ابتداء المتابعة .

- حالة اختيار الشاكي تقدم شكوى مع التأسيس كطرف مدني، فعلى قاضي التحقيق تلقي الشكوى وعرضها على وكيل الجمهورية و يصدر أمر بالأوجه للمتابعة بسبب الحصانة البرلمانية و يقع على الطرف المشتكي ارفاق الأمر بطلب الأذن بالمتابعة حتى يكون مقبولاً(1).

بالعودة إلى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري و في مادته 360 نجد انه يقدم طلب رفع الحصانة عن العضو الى رئيس المجلس من وزير العدل أو من المدعي العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانونا أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية فطلب رفع الحصانة في مصر مخول لكل من:

- وزير العدل و يكون هذا في الامور الجنائية و في أغلب الأحوال بناء على طلب مقدم من النائب العام.

- المدعي العام الاشتراكي و يكون هذا في ضمن اختصاصاته التي وردت في المادة 6 من القانون رقم 34 لسنة 1971 الذي ينظم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب .

1- احمد بومدين، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص356.

- الافراد، فانه يمكنهم أيضا طلب رفع الحصانة عن البرلمان الذي أقيمت عليه دعوى الجنحة المباشرة، لكن يجب أن يسبقه بلاغ للنيابة العامة وأن تكون النيابة العامة قد رأت حفظه.¹ ولكن لصحة الإجراء يشترط أن يقدم الطلب إلى المجلس قبل رفع الدعوى الجنائية مصحوبا بصورة من عريضة هذه الدعوى مع المستندات المؤيدة لها⁽²⁾.

فيما يخص انجلترا و التي تعد مهذا للحصانة البرلمانية فبرغم من أنهم يتمتعون بحصانة كاملة بالنسبة لما يدلون به من أقوال أثناء جلسات البرلمان الا انهم من جهة أخرى لا يتمتعون بأي حصانة إجرائية ضد القبض و إجراءات تنفيذ القانون بالنسبة للجرائم التي لا تتعلق بالأقوال التي يدلون بها في المناقشات البرلمانية .

حيث تتم محاسبتهم بواسطة لجنة الامتيازات و التي لا يجوز لها أن تصد عقوبات تصل لطرده العضو من عضوية المجلس أو إيقافه لمدة من الزمن⁽³⁾.

الفرع الثاني

دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية

بعد إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى البرلمان، تتم إحالته على لجنة لدراسته و إعداد تقرير بشأنه، ويعتبر عمل اللجنة نوع من التحقيق في القضية تسعى إلى تسهيل اتخاذ قرارها.

أولاً: تكوين اللجنة المعنية بدراسة الطلب

إن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان في الجزائر تشترط التأكد من جدية طلب رفع الحصانة و البحث عن مدى كيدية الادعاء و التحقق مما إذا كان يقصد من الطلب منع العضو من أداء مهامه البرلمانية بالمجلس، و التأكد من جدية الطلب لا يأتي إلا بعد توفر أكبر قدر من

2- رمضان محمد بطيخ، المرجع، السابق، ص

2- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر، المرجع السابق، ص87.

3- نبيل أديب عبد الله، حصانة أعضاء البرلمان كقيد على التقاضي، نشر 21 فيفري 2016. أنظر الموقع الإلكتروني

المعلومات والنظر في جوهر القضية حتى يكون قرار موافقة أعضاء البرلمان على رفع الحصانة على قناعة راسخة مما يستوجب وجود لجنة تدرس جديته.¹

يكن عمل لجنة المكافئة بدراسة طلب رفع الحصانة في إجراء فحص أولي للقضية و إعداد تقرير المجلس في اختيار الإجابة المناسبة على الطلب، وقد خضع شكل دور اللجنة لتطور و تعديل مس شكل اللجنة و طريقة اختيارها و الإجراءات الواجب إتباعها⁽²⁾.

تتولى اللجنة بدراسة طلبات رفع الحصانة وهذا ما نصت عليه المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الأمة و المحددة لاختصاص لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان⁽³⁾ حيث تتكون هذه اللجنة من 15 عضو إلى 19 عضو على الأكثر طبقاً للمادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽⁴⁾ عضو بينما أغفل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هذا الجانب ولم يمنح هذه الصلاحية للجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان في المادة 20.

أما بالنسبة لفرنسا فقد تبنى برلمان الجمهورية الخامسة المؤقتة في نص المادة 80 من النظام الداخلي " تتشكل من أجل طلب رفع حصانة لجنة مكونة من 15 عضو معينة بناء على التمثيل النسبي للمجموعات. "⁽⁵⁾، بينما النظام الداخلي لمجلس الشيوخ نص على تشكيل لجنة مكونة من 30 عضو يتم تعيينها بمقتضى الإجراءات المتبعة في إنشاء اللجان الدائمة تكون

¹- يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص10

2- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص- ص 360، 361.

3- تنص المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه "تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والنظام الانتخابي، والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية، والمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة، وإثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء"

4- تنص المادة من النظام الداخلي لمجلس الأمة 28 على أنه: "تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضواً على الأكثر وتضم بقية اللجان من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) عضواً على الأكثر."

5- Article 80 de règlement intérieur d'assemblée nationale : "il est constitue pour l'examen de chaque demande de levé de l'immunité parlementaire dé un député une commission de quinze membre nommes a la représentation proportionnelles des groupes."

مهمتها دراسة طلب رفع الحصانة وتنتخب اللجنة مكتب مكون من الرئيس و نائبه و مقرر، وهذا تطبيقا لنص المادة 105 منه⁽¹⁾.

أما عن اللائحة الداخلية لمجلس النواب فقد نصت في مادتها 363 على أن طلب رفع الحصانة يدرس من قبل لجنة الشؤون القانونية و التشريعية و تقوم بالبحث في مدى كيدية الادعاء أو الدعوى⁽²⁾.

ثانيا: إجراءات دراسة الطلب

تطبق على سير عمل اللجنة مجموعة من الإجراءات و التي تتمثل في اجل دراسة الطلب و مدى سلطة هذه اللجنة.

1/ المدة الزمنية لدراسة الطلب

بالعودة إلى نص المادتين 72 الفقرة 02 و 41 الفقرة 02 من الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الجزائري المجلس الشعبي و الوطني و مجلس الأمة على التوالي نجد أنها منحت مدة شهرين لدراسة الطلب من تاريخ الإحالة عليها⁽³⁾.

حتى لا تتعطل الإجراءات الجزائية مع قد ما يترتب على ذلك من ضياع آثار الجريمة أو المساس بها لفترة طويلة يتعين على المجلس أن بيت في طلب الإذن خلال شهرين من تاريخ وصول الطلبات فإذا انقضى الشهرين دون أن يفصل المجلس في طلب الإذن اعتبر موافقة على هذا الطلب⁽⁴⁾.

1- Article de règlement intérieur de conseil de sénat : "une commission de 30 members est. nommée selon la procedure prévu pour la nomination des commissions permanents chaque fois qu'il y a lieu pour le senat d'examiner une demande de levee l'immunité parlementaire."

2- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 87 .

3- تنص المادة 72 الفقرة 02 م النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه: يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعدّ تقريرا في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها. كما تنص المادة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 41: "وزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس في غضون 72 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية بالتقرير".

4- حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ب س ن :ص157.

إن المتمعن لنصوص مواد القوانين الداخلية لمجلس البرلمان سيلاحظ أحد يفرض العمل خلال هذه الفترة بل تؤجل الى غاية العودة من العطلة و الأجل يبدأ من تاريخ المعادة و الرجوع و لا تراعي في حساب الآجال المذكورة الفترات الواردة ما بين الدورات⁽¹⁾.

لم تمنح القوانين الفرنسية مدة محددة للجان في دراسة الطلب في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة وتدخلت الجمعية الوطنية في ظل أسلوب اللجنة الدائمة لتنظيم هذه النقطة منحت اجل 30 يوم من تاريخ توزيع الوثائق على الجمعية أن تطلب أجل إضافي يساوي للأجل الأول، أما اللجنة الخاصة في الجمعية الوطنية فهي لا تملك أجل طويل للإيداع تقريرها و الذي حدد بـ 20 يوم من إيداع الطلب .

حددت لائحة مجلس الشعب المعمول بها من طرف مجلس لنواب المصري الحالي المدة بخمسة عشر يوما (15) فنصت المادة 360 منه على: "يجب على لجنة الشؤون الدستورية و التشريعية إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ على

2/ صلاحيات اللجنة:

تتمتع هذه اللجنة أثناء القيام بمهامها بجملة من الصلاحيات التي تمكنها من إعداد تقريرها و التي تتمثل في:

أ- الاستماع إلى الأشخاص:

كرس النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في نص المادتين 72 و 81 إلى إمكانية استدعاء النائب البرلماني المعني بالأمر الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه⁽²⁾.

إدراج إجراء الاستماع إلى عضو البرلمان لأول مرة في النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية عام 1949 عند تبني أسلوب اللجنة الدائمة بعدما أن كان هذا الاجراء عمل اختياري يجوز تجاهله، وفي هذا الصدد حالة نائب رفضت اللجنة الاستماع له، قد اسند مقرر اللجنة الى

1 -Ben abou fatiha،op cit، p160

2- تنص المادة 02/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني : "تستمع اللجنة الى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه. وتنص المادة 02/82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة : "تستمع اللجنة الى النائب المعني الذي يمكنه بالاستعانة بأحد زملائه".

فصل السلطات، فقبول الاستماع لعضو البرلمان يعني الجمع بين السلطات وتدخل في صلاحية القضاء ولكن هذا التفسير يعتبر مجافيا للحقيقية فالاستماع لعضو البرلمان يساعد اللجنة في إعداد تقريرها.

أما فيما يخص الاستماع الى الأشخاص أو الشهود فلا وجود لقوانين التي تجيز الاستماع اليهم، لكن من غير البديهي أن تقوم اللجنة بالاستماع الى طرف واحد فقط، فالاستماع الى الشهود أو الأشخاص يساعد اللجنة في اعداد تقريرها لكن لهذه اللجنة سلطة محدودة فهي لا تملك أي صلاحيات قضائية⁽¹⁾.

ب- الاطلاع على الملف القضائي:

يعتبر الاطلاع على الملف القضائي مسألة حساسة لاحتمال تدخل البرلمان في عمل القضاء مما يؤدي الى خرق مبدأ الفصل بين السلطات و هو السبب الذي أدى بالمشروع بإسقاط حق اللجنة في الاطلاع على الملف القضائي في ظل دستور 1996، عكس ما كان عليه في دستور 1989 حيث منحت للجنة الاطلاع على الملف القضائي و هذا من خلال نص المادة 10 من القانون 16/89 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

أما عن لائحة مجلس الشعب المصري فقد نصت المادة 360 منه على وجوب إرفاق الطلب بأوراق القضية⁽³⁾.

الفرع الثالث

المدولة في الطلب

بعد دراسة اللجنة القانونية لطلب رفع الحصانة، فإنها تقدم تقرير للمجلس متضمنا رأيها القانوني وتقتضي دراسة المدولة في الطلب دراسة مواعيد المدولة الاجراءات المتبعة⁽¹⁾.

1- أحمد بومدين، المرجع السابق، ص- ص365-366.

2- المادة 10 من قانون 16/89 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 29 أكتوبر 1989 الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة ب 11 ديسمبر 1989 تختص لجنة التشريع و الشؤون القانونية و الادارية بدراسة طلب رفع الحصانة بعد الاطلاع على الملف.

3- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 77.

حددت الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مدة الفصل في موضوع طلب رفع الحصانة بثلاثة أشهر وهذا طبقاً لنص المادتين 4/72 و 04/81⁽²⁾.

تحديد مدة البرلمان حتى يفصل في طلب رفع الحصانة تمليه الرغبة، والغاية حتى لا تتحول الحصانة الى وسيلة لتعطيل العدالة في حماية المجتمع وخرق مبادئ العدالة بين الأفراد وان كان المشرع الجزائري قد أودع أجل محدد بثلاثة أشهر للبحث في الطلب الا أنه لم يحدد مصير الطلبات³. بينما حدد الدستور المصري مدة 30 يوم على الأكثر للبت في الطلب فنصت المادة 02/113 على أنه « وفي كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال 30 على الأكثر وإلا أعد الطلب مقبولاً »⁽⁴⁾.

تبنى المشرع الجزائري مبدأ سرية جلسة البت في الطلب، وهذا من خلال نص المادة 05/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 05/81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.⁽⁵⁾

انتقدت الأستاذة فتيحة بن عبوا إجراء سرية التصويت، وترى أن المبدأ المتبع في غالبية الدول يتمثل في علانية جلسات الفصل في طلبات رفع الحصانة⁽⁶⁾. ذلك على غرار ما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي في تعديل 1995، حيث أخضع دراسة طلبات الإذن في جلسات مفتوحة. وبمناسبة تشديد إجراءات رفع الحصانة تبنى المشرع الجزائري التصويت بأغلبية الأعضاء في كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة⁽⁷⁾.

1- عامر ياسر جاسوس: المرجع السابق، ص 34.

2- تنص المادة 72 الفقرة 04 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني على أنه "يبت المجلس الشعبي الوطني في أجل 03 أشهر اعتباراً من تاريخ الاحالة ولا تراعي في حساب الآجال المذكورة أعلاه." المادة 81 الفقرة 04 من النظام الداخلي لمجلس الأمة : يبت مجلس الأمة ي في أجل 03 أشهر اعتباراً من تاريخ الاحالة ولا تراعي في حساب الآجال المذكورة أعلاه."

3- عبد الاله بناني، المرجع السابق، ص 10.

4- احمد بومدين، المرجع السابق، ص 369.

5- المادة 72 الفقرة 05 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه." المادة 81 الفقرة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة : يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه."

6-FATIHA BENABBOU ,OP ;CIT ;P161.

7- أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 37.

يمكن القول بأن إجراءات رفع الحصانة في الجزائر تبقى مجرد حبر على ورق حيث أنه لا مرة رفعت على الرغم من الجرائم العديدة المرتكبة فأصبحت الحصانة غطاء لبعض النواب للعبث و استغلال السلطة.

أصبحت الحصانة ملاذ للمتورطين في قضايا الفساد و الاختلاس و مصدر لجمع الأموال وتكديس الثروة، كما سمحت لبعض النواب أن يتحول والى طغاة مما دفع بوزارة العدل الى مطالبة برلمان العهدة السابقة إلى رفع الحصانة عن أكثر من 50 نائب متورط في قضايا الفساد لكن الطلبات بقيت حبيسة الغرفة الثانية لأسباب مجهولة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن قرار البرلمان

يترتب على تصويت أعضاء البرلمان في طلب رفع الحصانة إما الموافقة برفع الحصانة أو الإبقاء عليها.

الفرع الأول

حالة الموافقة على طلب رفع الحصانة

يترتب على إصدار البرلمان قراره بإحالة الطلب على النائب العام برفع الحصانة عن العضو المشتبه فيه ومنح الإذن للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضده، أن يصبح هذا

1- نورة باشوش، هذا ما يفعله بعض ممثلي الشعب باسم الحصانة البرلمانية، جريدة الشروق: 2011/05/31، أنظر الموقع الإلكتروني <http://www.algeriachannel.net>.

- من ابرز الفضائح التي ارتكبت تحت غطاء الحصانة البرلمانية قيام برلماني منحدر من احدى الولايات الجنوبية ينتمي الى حزب التحالف الرئاسي باغتصاب طالبة جامعية من معهد الحقوق بن عكنون حيث بدأت تفاصيل القضية التي أحيطت بسرية تامة شهر جانفي 2009 عندما ربط البرلمان علاقة مع طالبة جامعية انتهت بفقدانها لشرفها ،وحتى يتم التستر على الفضيحة قام النائب باقتناء سيارة من نوع رونو كليو لكن بعد أشهر طالب بإرجاعها مما دفع بالضحية تراسل أمين الحزب أين كشف النائب عن حيثيات القضية الا انه لم يتخذ أي إجراء ضده مما دفع بالضحية ايداع شكوى لدى مصالح الأمن وتحت غطاء الحصانة فلت من قبضة العدالة. جريدة الشروق ،نماذج عن الإفلات من العقاب بسبب الحصانة البرلمانية ،أنظر الموقع الإلكتروني <http://www.echourokenline.com/ara/article /487654.htm>.

العضو فردا عاديا، فتسترد النيابة العامة سلطتها بتحريك الدعوى العمومية في مواجهته بعد أن كانت مغולה عنها قبل صدور الإذن، ويكون لها الحرية بعد ذلك في تحريك الدعوى⁽¹⁾.

يصبح عضو البرلمان بهذا القرار كأى فرد عادي بالنسبة للدعوى موضوع المحاكمة أو بالنسبة للإجراء موضوع الطلب، فيطبق عليه أحكام القانون العام سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، مع ملاحظة أن الإذن المعطى من المجلس، في هذه الحالة لا يمكن أن يغطي اتهام جديد لا علاقة له باتهام الذي من أجله هذا الإذن، وهو ما يعرف بمبدأ خصوصية الإذن باتخاذ الإجراءات أو برفع الحصانة.

يكون الإذن برفع الحصانة دائما مقيد بالأفعال أو الوقائع التي وردت في الطلب المقدم للحصول على ذلك الإذن و التي خضعت لتقييم المجلس المختص⁽²⁾.

يمتد مبدأ خصوصية المتابعة أو الإذن إلى أن يشمل التكييف القانوني للأفعال المنسوبة للبرلمان، فإذا ارتأت الجهة القضائية إعادة التكييف للأفعال المنسوبة لعضو البرلمان فنحن أمام جريمة جديدة و عقوبة أخرى يتعين في هذه الحالة العودة الى الغرفة البرلمانية من أجل طلب جديد لرفع الحصانة⁽³⁾.

أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في ظل دستوري 1976 و 1989 من خلال المادتين 26 و 12 من النظام الداخلي حيث جاء نص المادة 26 صريح مفاده عدم جواز متابعة عضو البرلمان إلا بالنسبة للأفعال التي رخص البرلمان تحريك المتابعة بشأنها، كما أضافت المادة 12 التي اقتضت اللائحة المعروضة على المجلس الشعبي الوطني ومقتصر على الوقائع الواردة في الطلب⁽⁴⁾.

أثار سؤال الوضع القانوني للنائب بعد رفع الحصانة عنه و هل يمكن له أن يزاول مهامه في تلك الفترة جدل كبير، حيث جرت التقاليد البرلمانية في إنجلترا على أن المجلس النيابي هو

1- عامر ياسر جاسوس، المرجع السابق، ص 34 .

2- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 94 .

3- أحمد بومدين، المرجع السابق، صص 386-387 .

صاحب القرار في طرد العضو من المجلس، أو عدم طرده رغم عقوبة الحبس الموقعة عليه⁽¹⁾، أما عن النظام المصري فقد طرح هذا التساؤل أثناء مناقشة رفع الحصانة عن أحد الأعضاء، أين اقترح ما يلي "إذن يجب أن تشترط اللائحة عند رفع الحصانة أن يتم وقف أو تجميد النشاط البرلماني للعضو حتى تستقيم الأمور"⁽²⁾.

أما بالنسبة للجزائر فلا نجد في نصوص الدستور ما ينص على هذه الحالة، كما أن قبول طلب رفع الحصانة لا يعني ثبوت التهمة ضد عضو البرلمان، مثلما أن رفضها لا يعني براءته منها، لاسيما وأن دراسة اللجنة والمجلس للطلب مبني على الجانب السياسي دون القضائي، و من جهة ثانية أن قبول الطلب برفع الحصانة يعني تمكين السلطة القضائية من أداء مهامها⁽³⁾.

الفرع الثاني

حالة رفض طلب رفع الحصانة

يجب على السلطتين التنفيذية و القضائية عند رفض البرلمان أو المجلس النيابي رفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية عن النائب عدم اتخاذ أي إجراءات ضده سواء بتفتيشه أو القبض عليه أو تحريك الدعوى ضده أو محاكمته و بالتالي يجب على المحقق أو قاضي التحقيق أن ترددها عند رفعها إليها كما تعد كافة الإجراءات في حالة اتخاذها باطلة لمخالفتها لحكم الدستور و لتعلق الحصانة بالنظام العام .

رفض طلب رفع الحصانة يؤدي حتما إلى تقادم الدعوى العمومية خصوص و أن الحصانة الإجرائية هي مدة العهدة النيابية في كل من الجزائر و مصر، وذلك بخلاف ما كان عليه الوضع عليه في فرنسا قبل 1995، فقد كان النطاق الزمني للمتابعة مقيدا بمدة الدورة البرلمانية، وتسترجع النيابة العامة سلطاتها بعد انتهاء الدورة⁴.

اتجه رأي من الفقه إلى القول بأنه يصعب قبول مثل هذه النتيجة إذ يجب اعتبار الطلب المقدم لرفع الحصانة البرلمانية إن كان مستوفيا لشروطه الشكلية سببا لوقف سريان مدة التقادم

1- يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 111 .

2- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 97.

3- يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 112.

4- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 97.

اعتمادا على المبدأ القانوني القاضي بأن المدة اللازمة لسقوط دعوى التقادم لا تسري بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم لأسباب قانونية لتحريك الدعوى العمومية .

انتقد بعض الفقهاء هذا الرأي بحيث أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الأخذ به في ظل قانون الإجراءات الجنائية لذلك يرى هذا الرأي أن سريان مدة التقادم يمكن أن تقطعه أو تسري هذه المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع فاتخاذ أي إجراء ليس ضروريا ضد عضو البرلمان، بذلك يمكن تجنب مدة التقادم و يضيع حق المجتمع في توقيع العقاب¹.

¹ رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص97

خاتمة

من خلال ما تطرقنا له في بحثنا هذا يتبين لنا بأن كافة الأنظمة القانونية في العالم وعلى اختلاف أنظمتها السياسية قد قررت نظام الحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التشريعية وقد ابتغت تلك الأنظمة من تقريرها لنظام الحصانة البرلمانية من السير الحسن للعمل البرلماني، وضمان استقلال الأعضاء و حمايتهم من أي تدخل أو اعتداء من قبل السلطات الأخرى في المجتمع، كما أن الحصانة البرلمانية امتياز دستوري بلا منازع، وهو مقرر لشخص البرلماني دون سواه.

فالحصانة البرلمانية تنقسم إلى نوعين حصانة موضوعية و حصانة إجرائية، حيث أن الحصانة الموضوعية آلية مناسبة تمكن العضو من الإدلاء برأيه خاصة في مساعلة الحكومة حول مصالح الشعب دون الخوف من هيمنتها، أو من المضايقات التي تكون بواسطة الدعاوى القضائية، لكن لا يجب أن تكون هذه الحصانة مطلقة فيجب أن تكون محدودة مثل ما فعل المشرع المغربي، بالإضافة إلى حصرها على الدورات التشريعية فقط لا على العهدة البرلمانية .

هذا من أجل أن لا تصبح الحصانة البرلمانية وسيلة للإفلات من العقاب، حيث أصبح العديد من النواب يقومون بشتم العديد من الأشخاص ولكن تحت غطاء الحصانة البرلمانية يفلتون من قبضة العدالة، فيجب النظر في هذه المسألة ووضع قيود للحصانة الموضوعية فيجب أن تكون بمناسبة تأدية المهام و تحت قبة البرلمان .

أما عن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية أو الحصانة الإجرائية التي تعد استثناء من القانون العام الذي يفترض المساواة بين المواطنين إلا أن هذا الاستثناء يجد مبرره في أمور عدة وأهمها تمكين النائب بالقيام بمهامه على الوجه الأكمل مثلما هو مقرر في الحصانة الموضوعية.

كما أنها ليست امتياز شخصي للنائب و إنما هي مقررة للبرلمان باعتباره ممثل للشعب. كما أنها لا تعني أن الأفعال غير مشروعة تصبح مشروعة، أو مباحة عندما يرتكبها النائب إذ أن كل ما تعنيه هو إرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب إلا بعد موافقة البرلمان عليها، وبالتالي فإن الحصانة لا تمس الفعل المرتكب من النائب وليس لها علاقة به وإنما تمس الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها اتجاه النائب وتوقف اتخاذها.

لكن من جهة أخرى على الرغم من كون الحصانة الإجرائية لا تعفي من العقاب بل تؤخر في توقيعه لكن وجب على المشرع و المؤسس الدستوري تقيدها و إعادة النظر فيها.

* يجب حصرها على الدورات التشريعية لا العهدة البرلمانية حيث أن النائب يصبح شخص عادي خارج تلك الفترة فلا تحصن أعماله فيزول الهدف الذي وضعت من أجله.

* استبدال الأغلبية المطلقة (4/3) التي يوجب الحصول عليها بالأغلبية البسيطة (3/2) لمنع النائب من التمسك بها في إتيانه العديد من الجرائم الخاصة في ظل واقع البرلمان من صعوبة الحصول على الأغلبية المطلقة بسبب تكرار غياب النواب، وعدم إلزامية الحضور ودعم الكتل السياسية المختلفة للنائب الذي ينتمي إليها .

* توسيع طلب رفع الحصانة الذي هو حكر على وزير العدل لا غيره فلا بد من إعطاء النيابة العامة حق في طلب رفع الحصانة إضافة إلى الأفراد المتضررين مثلما هو الحال عليه في النظام المصري.

الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قام بتشديد إجراءات رفع الحصانة و هذا ما يشجع النواب على ارتكاب العديد من الجرائم و الإفلات من العقاب فأصبحت الحصانة غطاء لهم .

يمكن للنائب البرلماني أن يتنازل عن حصانته و هذا ما يعاب على المشرع الجزائري فالحصانة البرلمانية تعد من النظام العام، وهي مقررة للبرلمان لا لشخص العضو فكان على المؤسس الدستوري على جعل وجوب التنازل عليها في حالة واحدة و هي إذا كان الفعل غير مرتبط بالعمل البرلماني.

*بالإضافة إلى تعقيد الدستورية و القانونية المؤطرة للحصانة إلى حدّ يصعب من إسقاط الحصانة أو التنازل عنها.

*انعدام الإرادة السياسية في المعالجة الموضوعية لهذه الحصانة(عدم تطبيق أي مادة من هذه المواد على قلتها و غموضها وتعقيدها، وعدم متابعة أي برلماني منذ الاستقلال بسبب ذلك أو غيره، وهذا طبع باستثناء الحالات الأخرى التي تسقط فيها الحصانة آليا، مثل عدم استفاء شروط قابلية الانتخاب، الوفاة، الاستقالة ونهاية العهدة البرلمانية).

* حدة الجدل السياسي و الفقهي والقضائي بشأنها، تبقى الحصانة في الجزائر سيئة الفهم و الاستغلال لدى بعض البرلمانيين، لذلك وغيره وجب اعتبار الحصانة حتمية يستوجبها شرف المهنة، و تملئها ضرورة ممارسة العهدة البرلمانية، وتتطلبها مقتضيات الخدمة

العمومية أي خدمة المواطنين و الاقتصاد و المجتمع بل و الدولة برمتها، وليست مجرد امتياز شخصي دائم مطلق و عام يرتبط بالبرلماني يعفيه من المساءلة و يحميه من العقاب حتى وإن ارتكب جرائم.

في الختام يمكن القول بأن الحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعي و الإجرائي لا تعني أن يصبح النواب دون بقية الأفراد فوق القانون لا حسيب عليهم و لا رقيب، فمن جهة فإن الحصانة البرلمانية عندما تقررت كان الهدف من وجودها واضح لا يجوز تجاوزه أو الخروج عنه عليه، فلهذا يجب على كل من المؤسس الدستوري أو المشرع أن يضع لها حدود و قيود حيث أصبحت في هذه الآونة الأخيرة وسيلة للإفلات من العقاب .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية

1-الكتب

- 01- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 93، الجزائر 1993
- 02- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994.
- 03- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية (البحث و التحري)، دار هومه، صنف 04/092، طبعة 2004 .
- 04- سعيد بوشعير، كتاب قانون الدستوري و النظم السياسية مقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، طبعة 11، الجزائر، سنة 2011 .
- 05- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية 1986.
- 06 محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر، مصر، فرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزائر، 2010.
- 07- محمد محمود عمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات المجالس التشريعية، المنهل، الأردن، 2010 .

2-الرسائل والمذكرات

- 01- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة 2014-2015.

- 02- أحمد علي عبود الخفاجي، مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق، لنيل شهادة الماجستير، العراق 2011.
- 03- حمزة يحيى، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة 2009-2010.
- 04- حنان محمد القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق دراسة مقارنة بين النظام الداخلي لمجلس النواب و المجلس الوطني الكوردستاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، ب.س.
- 05- خديجة نجموي، العهدة البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2013.
- 06- عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون 2000/ 2001.
- 07- علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، سنة 1426/1425 هـ.
- 08- عمار ياسر جاسوس، الحصانة البرلمانية و العفو الخاص و أثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، دراسة محكمة ماجستير في الدراسات القضائية، كانون الأول، فلسطين، 2015.
- 09- فاتح يحيى، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، 2010/2011.
- 10- محمد عمر إبراهيم مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل الماجستير فلسطين، 2015.

3- المقالات و المجالات:

01- الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها و الآثار المترتبة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 9/2012 ، الجزائر.

02- إبراهيم ملاوي، ،الحصانة البرلمانية ،مجلة الفكر البرلماني، العدد12، أفريل2006 .

03-جريدة الشروق الجزائرية اليومية ، الصادرة يوم 28مارس2012.

04-عبد الإله الحكيم بناني، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب،دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية ،المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانين العرب ،الجزائر،20و22 سبتمبر 2005 .

05-عثمان دشيشة ، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد2 ، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2004.

06-نبيل أديب عبد الله، حصانة أعضاء البرلمان كقيد على التقاضي، نشر 21فيفري 2016.

07-نجيب شكر، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق و العلوم القانونية، العدد الأول، السنة الخامسة.

08-نوار باشوش، هذا ما يفعله بعض ممثلي الشعب باسم الحصانة البرلمانية، جريدة الشروق.

09-وليد العقون، مجلة النائب، السنة الثانية، العدد الرابع، سنة 2004،

4- النصوص القانونية و التنظيمية:

1-النصوص القانونية:

01-دستور 1963 المؤرخ في 10/09/1963 الجريدة الرسمية عدد64.

02-دستور 1976 المؤرخ في 22/11/1976 الجريدة الرسمية عدد94.

- 03-دستور 1989 المؤرخ في 23/11/1989 الجريدة الرسمية عدد09 .
- 04 -دستور 1996 المؤرخ في 28/11/1996 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08/12/1996 المعدل بالقانون 02/03 المؤرخ في 10/04/2002 ،الجريدة الرسمية عدد25 المؤرخة في 14/04/2002 و القانون 08-09 المؤرخ في 15/11/2008 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16/11/2008.
- 05-القانون 16-01 المؤرخ ب 06/03/2016 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري .
- 06-دستور المملكة المغربية الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادر في 30 يوليو/2011.
- الدستور الفرنسي المؤرخ في 04/10/1958 و المعدل في 23/07/2008.
- القوانين
- 01-القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق لـ 08/03/1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
- 02-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12/01/2012 المتعلق بالإعلام .
- 03-القانون 89-16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 11/12/1989 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 11/12/1989.
- 04- النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000.
- 06 -النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2000.
- 07 الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015: المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يوليو 1996 الجريدة الرسمية عدد 40 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

1-OUVRAGE:

1-FATIHA BENNABOU, droit parlementaire algérien office de la publication universitaires. T01 ,Alger, 2009.

2-Loi :

1-Loi 82 506 1982 06 15.

2-Le règlement intérieur d'assemblée national.

3-Règlement intérieur de conseil de sénat.

3-Sites internet:

1-Wwww.algeriachannel.net.

2-[www.books](http://www.books.google.fr) google.fr.

3-www.consielconstitutionel.fr.

4-www.echourokenline.com.

5-www.ennaharenline.com.

6-www.sundile.com.

01	مقدمة	
06	الفصل الأول الحصانة البرلمانية الموضوعية كضمان لحماية حرية النائب	
07	مجال الحصانة البرلمانية الموضوعية	المبحث الأول
07	عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن ما يصدر عنهم في الجلسات و اللجان	المطلب الأول
08	لامسؤولية النواب عن آرائهم في الجلسة	الفرع الأول
08	حصانة العضو البرلماني عن الآراء و التصويت المدلى بها في الجلسات	أولا
11	الأقوال الصادرة من غير النواب	ثانيا
14	حصانة النواب أمام اللجان والمهام البرلمانية	الفرع الثاني
16	النطاق الزمني والمكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية	المطلب الثاني
17	النطاق الزمني للحصانة البرلمانية الموضوعية	الفرع الأول
18	النطاق المكاني لمبدأ عدم المسؤولية	الفرع الثاني
20	القيود الواردة على الحصانة البرلمانية الموضوعية	المبحث الثاني
20	مسؤولية النواب عن أقوالهم خارج البرلمان وعن الجنايات المرتكبة داخل البرلمان	المطلب الأول
21	مسؤولية النواب عن الأقوال والأفعال الصادرة منهم خارج البرلمان	الفرع الأول
21	مسؤولية النواب عن أقوالهم وأفعالهم الصادرة منهم خارج البرلمان من الجانب الفقهي	أولا
22	موقف التشريعات المختلفة	ثانيا
25	استبعاد الجنايات والجرح المرتكبة داخل الحرم البرلماني	الفرع الثاني
26	استبعاد الجنايات والجرح المرتكبة داخل الحرم البرلماني في بريطانيا	أولا
26	استبعاد الجنايات والجرح المرتكبة داخل الحرم البرلماني في فرنسا	ثانيا

26	استبعاد الجنايات والجنح المرتكبة داخل الحرم البرلماني في مصر	ثالثا
27	السلطة التأديبية لعضو البرلمان	المطلب الثاني
27	الجزاء التأديبية في القانون الجزائري	الفرع الأول
28	التذكير بالنظام العام	أولا
28	التنبيه وسحب الكلمة	ثانيا
29	المنع من تداول الكلمة	ثالثا
30	السلطة التأديبية للنواب في التشريعات المختلفة	الفرع الثاني
30	في فرنسا	أولا
31	في بريطانيا	ثانيا
32	في مصر	ثالثا
34	الفصل الثاني الحصانة البرلمانية الإجرائية كوسيلة لإرجاء محاكمة النائب	
36	نطاق الحصانة الإجرائية وحدودها	المبحث الأول
36	نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجزائية	المطلب الأول
36	الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص	الفرع الأول
37	الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع	الفرع الثاني
38	الحصانة الإجرائية من حيث الزمان والمكان	الفرع الثالث
38	نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الزمان	أولا
39	نطاق الحصانة الإجرائية من حيث المكان	ثانيا
41	حدود الحصانة الإجرائية	المطلب الثاني
41	حالة التلبس بالجريمة	الفرع الأول
43	حالة الحكم النهائي	الفرع الثاني
45	إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية والآثار الناجمة عنها	المبحث الثاني
45	آليات رفع الحصانة الإجرائية	المطلب الأول
46	تقديم الطلب	الفرع الأول

46	تعريف الإذن	أولا
47	إجراءات تقديم الطلب	ثانيا
50	دراسة الطلب من طرف اللّجنة القانونية	الفرع الثاني
50	تكوين اللجنة المعنية بدراسة الطلب	أولا
51	إجراءات دراسة الطلب	ثانيا
52	المدة الزمنية لدراسة الطلب	-01
53	صلاحيات اللّجنة	-02
53	الاستماع إلى الأشخاص	أ-
54	الإطلاع على الملف القضائي	ب-
54	المدولة في الطلب	الفرع الثالث
56	الآثار المترتبة عن قرار البرلمان	الطلب الثاني
56	الموافقة على طلب رفع الحصانة	الفرع الأول
57	رفض طلب رفع الحصانة	الفرع الثاني
59	خاتمة	
63	قائمة المراجع	
70	الفهرس	